حجية الظن
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حجية الظن- دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تتناول الدراسة موضوع حجية الظن، وشروط حجيته، وذلك في تمهيد ومبحثين، التمهيد: وفيه وضحت معنى الحجية في اللغة والاصطلاح، ومعنى الظن في اللغة والاصطلاح، ثم عرفت بالمصطلحات التي لها علاقة بالظن، كالقطع والعلم واليقين وغلبة الظن والوهم.

وفي المبحث الأول: بسطت القول في الحجية بذكر أقوال أهل العلم، وأدلتها، ومناقشاتها، وبيان الراجح وسبب الخلاف ونوعه، ثم ختمت المبحث بطائفة من التطبيقات الأصولية والفروعية، وفي المبحث الثاني: بينت الشروط التي يجب توفرها في الظن حتى يصح الاستدلال به، مع الاستدلال والترجيح – إن وجد خلاف– والتطبيق، ثم ختمت الدراسة بخاتمة عرضت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد لفت نظري ظهور علامات الدهشة والاستنكار على وجوه الطلاب عند ما يمر بهم الكلام عن مفاد بعض الأدلة أو بعض الدلالات، حين يسمعون مثلاً أن مفاد خبر الآحاد ظني عند كثيرين، أو أن دلالة العام ظنية عند الجمهور، أو أن سائر الظواهر ظنية، فكنت حينئذ أحتاج إلى بيان مراد أهل العلم بالظن، وتقرير حجيته بالإجماع على الأخذ به في بعض الصور، كما في شهادة الشهود وتقدير النفقات وتقييم المتلفات، وقد أضيف أيضاً أن الاعتماد على الظن والتعويل عليه مبدأ مقبول وحسن عند سائر العقلاء باختلاف أديانهم وطبقاتهم.

فكان هذا منطلق الاهتمام بهذا الموضوع، ولما لم أجد دراسة خاصة به، تؤصله وتكشف عن دقائقه وتجيب عن إشكالاته، رأيت الكتابة فيه تحت عنوان: "حجية الظن، دراسة تأصيلية تطبيقية".

الدراسات السابقة:

كما قلت آنفاً لم أقف على دراسة علمية سابقة متمحضة في ذات الموضوع، أي الحجية، وذلك باستقصاء آراء الأصوليين فيها، وأدلتهم، ومناقشاتهم لها، وسبب خلافهم، ونوعه، وأثره، ثم بعد ذلك الكشف عن الشروط التي يجب توفرها في الظن حتى يصح الاستدلال به.

لكن هناك دراسات علمية عامة في موضوع القطع والظن قد تتقاطع معه عرضاً في بعض مسائله، من أبرزها:

١- "القطع والظن عند الأصوليين، حقيقتهما وطرق استفادتهما ، وأحكامهما" للدكتور سعد بن ناصر الشثري، وهي رسالة دكتوراه، تناول فيها حقيقة القطع والظن، وطرق استفادة القطعية والظنية من الأدلة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، وطرق استفادتهما من الألفاظ كالعام والخاص والأمر والنهي وغيرها، ثم أحكام القطعيات والظنيات، وهي كثيرة، منها: حكم العمل بالظن، لكن كان بحثه لهذه

المسألة موجزاً بالنسبة لما كتبته، ولا تثريب عليه، لأنها عند الباحث مسألة من عشرات المسائل التي ضمنها دراسته.

٢- "القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين" للدكتور محمد معاذ مصطفى الخن، وهي رسالة دكتوراه، قريبة في مخططها من الدراسة السابقة، ومما تناوله الباحث بإيجاز حكم العمل بالظن، وذلك فيما لا يتجاوز خمس صفحات.

٣- "القطع والظن في الفكر الأصولي، دراسة في الأصول والفكر والممارسة" للدكتور سامي صلاحات، وهي رسالة دكتوراه، تناول فيها الباحث حقيقة القطع والظن، ثم مجالات القطع والظن في الأدلة، وذكر ثلاثة أدلة: خبر الآحاد والإجماع والقياس، ثم معالم القطع والظن فتكلم عن التأويل، وتعارض المصلحة مع النص القطعي، والقطع في مقاصد الشريعة، وأخيراً درس نماذج تطبيقية فأورد نموذجين: الإمامة العظمى والردة.

وبهذا يتبين أن الباحث لم يتطرق لمسألتنا مطلقاً.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة:

وفيها: الافتتاح، وذكر العنوان، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحجية.

المبحث الثاني: تعريف الظن، والمصطلحات التي لها به صلة.

الفصل الأول: حجية الظن.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأقوال المحكية في المسألة.

المبحث الثاني: أدلة الأقوال في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: سبب الخلاف.

المبحث الخامس: نوع الخلاف.

المبحث السادس: تطبيقات على المسألة.

الفصل الثاني: شروط حجية الظن.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون الظن ناشئاً عن أمارة مفيدة للظن.

المبحث الثاني: ألا يقوم دليل على إلغاء الظن.

المبحث الثالث: قيام الدليل الشرعي على اعتبار الظن.

المبحث الرابع: ألا يعارض الظن ما هو أقوى منه.

المبحث الخامس: عدم القدرة على اليقين.

المبحث السادس: أن يكون الاحتجاج بالظن في محل لا يلزم فيه العلم.

الخاتمة.

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١- استقراء مصادر المسألة ومراجعها .

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك .

٤- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٦- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين .

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش .

هذا، وأسأله سبحانه الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

تمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحجية.

الحجية نسبة إلى "الحجة"، والحجة في اللغة: الدليل والبرهان(١)، وقيل: ما دفع به الخصم(٢)، وقيل: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة(٣).

وجمع حجة حُجج وحِجاج(٤).

وسميت بذلك لأنها تُقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب(٥).

وأما معناها في الاصطلاح فكما في اللغة أو قريب منه، فقيل: "الدليل"(٦)، وقيل: "البرهان"(٧)، وقيل: "الموصلة إلى التصديق"(٨)، وبعضهم خصها بالدليل في مجال الجدل والنزاع، فليس كل دليل حجة(٩)، فقال: هي "اسم لما دل على صحة الدعوى"(١٠).

إذا تبيّن ذلك فالمراد بالحجية الحكم بكون الشيء دليلاً شرعياً يلزم الأخذ بمقتضاه، كما هو الاستعمال الشائع لهذا المصطلح عند أهل العلم، ومنه قولهم: "حجية خبر الآحاد"، و"حجية قول الصحابي"، و"حجية مفهوم المخالفة"، و"عدم حجية المرسل"، و"اختلف في حجية الاستصحاب".

---

(١) انظر: تاج العروس ١٧/٢، والمصباح المنير ص: ٤٧، وراجع: لسان العرب ٢٢٨/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٢٨/٢، وتاج العروس ١٧/٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٢٨/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٣٠/٢، ولسان العرب ٢٢٨/٢.

(٦) الإحكام لابن حزم ٤١/١، وإحكام الفصول للباجي ص: ١٧١، والتعريفات للجرجاني ص: ٩٦.

(٧) معرفة الحجج الشرعية للبزدوي ص: ٢٩، والكليات ص: ٤٠٦.

(٨) معجم مقاليد العلوم ١١٨/١.

(٩) انظر: العدة ١٣٣/١.

(١٠) العدة ١٣٣/١، وراجع: الكافية في الجدل ص: ٤٨، والتعريفات للجرجاني ص: ٩٦.

المبحث الثاني: تعريف الظن، والمصطلحات التي لها به صلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظن.

المعنى اللغوي:

الظن اسم ومصدر للفعل ظن [1]، وجمعه ظنون[2].

وهو في اللغة يستعمل في معان متعددة، يهمنا منها ثلاثة معان، هي:

١- "الشك"[3]، ومنه قولهم: الظّنون، وهي البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا، وقولهم: الدين الظّنون، وهو الذي لا يدرى أيقضى أم لا، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[4] قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ): ((ما هم إلا في ظن وشك))[5].

٢- "الاحتمال الراجح"[6]، ومنه قولهم: مظنة الشيء، وهو موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، قال الشاعر: فإن يك عامرٌ قد قال جهلاً فإن مظنة الجهل الشباب[7].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾[8]، قال ابن جرير: ((إن رجوا مطمعاً أن يقيما حدود الله))[9]، وتعقب من قال إن معناها إن أيقنا، بأن ذلك لا وجه له، لأن أحداً لا يعلم ما هو كائن إلا الله[10].

٣- "اليقين"[11]، قال ابن جرير الطبري: ((والشواهد من أشعار العرب وكلامها على أن الظن في معنى اليقين أكثر من أن تحصى))[12] ومنها قول الشاعر:

---

[1] انظر: لسان العرب ٢٧٢/١٣ .

[2] انظر: لسان العرب ٢٧٢/١٣، وتاج العروس ٢٧١/٩ .

[3] انظر: مقاييس اللغة ٤٦٣/٣، ولسان العرب ٢٧٢/١٣، وتاج العروس ٢٧١/٩ .

[4] الآية رقم (٢٤) من سورة الجاثية .

[5] تفسير الطبري ٧٣٨٣/٩ .

[6] انظر: تاج العروس ٢٧١/٩، وراجع: التفسير البسيط للواحدي ٤٦١/٢ .

[7] انظر: لسان العرب ٢٧٤/١٣.

[8] من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة .

[9] تفسير الطبري ١٣٠٠/٢ .

[10] انظر: تفسير الطبري ١٣٠٠/٢.

[11] انظر: مقاييس اللغة ٤٦٣/٣، ولسان العرب ٢٧٢/١٣، وتاج العروس ٢٧١/٩ .

[12] تفسير الطبري ٣٧٥/١ .

فقلت لهم ظُنوا بألفي مدجّجٍ   سراتهم في الفارسي المسرّدِ .

أراد: أيقنوا، لأنه إنما يخوف العدو باليقين لا بالشك[1].

((وهو في القرآن كثير))[2]، ومن شواهده: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾[5].

المعنى الاصطلاحي:

عرف الظن في الاصطلاح بعدة تعريفات، أشهرها أنه:((تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر))[6].

وقوله: "تجويز أمرين" أخرج العلم والقطع واليقين، لأنها لا تحتمل إلا أمراً واحداً.

وقوله: "أحدهما أظهر من الآخر" أخرج الوهم والشك، لأن الشك تستوي فيه الاحتمالات، والوهم هو الاحتمال المرجوح .

---

[1] انظر: مقاييس اللغة ٤٦٢/٣، ولسان العرب ٢٧٢/١٣ .

[2] مقاييس اللغة ٤٦٢/٣، وانظر: المفردات ص: ٥٣٩ .

[3] الآية رقم (٤٦) من سورة البقرة .

[4] الآية رقم (٥٣) من سورة الكهف .

[5] الآية رقم (٢٠) من سورة الحاقة . انظر تلك الآيات وغيرها في تفسير الطبري ٣٧٥/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٥٩/٢، والمفردات ص:٥٣٩ .

[6] الحدود لابن فورك ص:١٤٨، وشرح اللمع ١٥٠/١، وانظر: هذا التعريف مع اختلاف يسير في المعتمد ١٠/١، والعدة ٨٢/١، وإحكام الفصول ص:١٧١، وقواطع الأدلة ١٨/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٥٧/١، والحدود الكلامية للصقلي ص:١٥١، والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي ص:٢٠، والمحصول ٨٥/١، والإحكام للآمدي ٣٠/١، والبحر المحيط ٧٤/١ .

وانظر تعريفات أخرى في: كتاب في أصول الفقه للامشي ص:٣٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٦٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٦١/١، وبيان المختصر ٥٤/١، والبحر المحيط ٧٤/١، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١ .

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات التي لها صلة بالظن .

هناك مصطلحات لها صلة بمصطلح الظن، ترد كثيراً في كلام أهل العلم، فنحتاج إلى أن نعرف معانيها ومدلولاتها الاصطلاحية، لتتبيّن لنا حقيقة الظن الاصطلاحية بجلاء، وأبرزها: "القطع"، و"العلم"، و"اليقين"، و"الوهم"، و"غلبة الظن" .

تعريف القطع اصطلاحاً:

عرف القطع بتعريفات، منها أنه: ((نفي الاحتمال أصلاً))(١)، و((نفي الاحتمال الناشىء عن دليل)).(٢)

وهذا الاختلاف بين التعريفين مبني على الخلاف في الاحتمال البعيد غير الناشىء عن دليل، هل يؤثر في القطعية؟(٣).

وبهذا يتبين أن الفرق الجوهري بين القطع والظن هو تطرق الاحتمال إلى الظن دون القطع.

تعريف العلم اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون وغيرهم في تعريف العلم، فمنهم من يرى أنه لا يحد ، ومنهم من يرى أنه يحد(٤)، وقد ذكر في ذلك تعريفات كثيرة، منها: ((معرفة المعلوم على ما هو به)) وهو تعريف الجمهور(٥)، ومنها ((صفة يميز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً لا يحتمل النقيض)) (٦).

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٦١/١ .

(٢) المصدر السابق، الصحيفة نفسها . وانظر تعريفات أخرى في: شرح مختصر الروضة ٣ /٢٩، والإبهاج ٣ /٢١٠ .

(٣) انظر: القطع والظن عند الأصوليين ١ /١٨- ٢٦، وراجع: المنخول ص: ١٦٦، وروضة الناظر ٢ /٤٦٣، وكشف الأسرار ١ /١٢٨ .

(٤) انظر: شرح اللمع ١ /١٤٦، والتمهيد لأبي الخطاب ١ /٣٦، والإحكام للآمدي ١ /٢٩، وأصول الفقه لابن مفلح ١ /٢٤- ٣٢ .

(٥) انظر: الحدود لابن فورك ص: ٧٦، والعدة ١ /٧٦، وإحكام الفصول ص: ١٧٠، وشرح اللمع ١ /١٥٠، وقواطع الأدلة ١ /١٣، والكافية في الجدل ص: ٢٥، والتلخيص في أصول الفقه ١ /١٠٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١ /٣٦، والكاشف عن أصول الدلائل للرازي ص: ٢٠، والبحر المحيط ١ /٥٣ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١ /٦١، وانظر: الإحكام للآمدي ١ /٣٠، وانظر تعريفات أخرى للعلم في: العدة ١ /٧٧- ٧٩، والإحكام لابن حزم ١ /٣٨، والبحر المحيط ١ /٥٤ .

إذاً فالعلم جزم لا تردد فيه، والظن لا جزم فيه .

تعريف اليقين اصطلاحاً:

اختلف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء، فهو عند الأصوليين: "الاعتقاد الجازم"[1]، وبعضهم يزيد قيد مطابقة الواقع[2].

وعند الفقهاء: "الاعتقاد الراجح المتناول للقطع والظن"[3].

وعليه فالفرق بين اليقين عند الأصوليين والظن، هو وجود الجزم في اليقين وانتفاؤه في الظن، وأما عند الفقهاء فقد يستعملونه ويريدون به الظن، فبينهما عموم وخصوص مطلق .

تعريف غلبة الظن اصطلاحاً:

غلبة الظن:((قوة أحد التجويزين على الآخر))[4] أي زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر[5].

وهذا يعني أن "غلبة الظن" ظن، لأنها أحد أنواعه.

واستعمال هذا المصطلح أمرٌ شائع عند الفقهاء والأصوليين[6]، وهو سائغ بناء على رأي الجمهور القائل: إن الظن يتفاوت[7].

تعريف الشك اصطلاحاً:

هناك اتجاهان في تعريف الشك: اتجاه أصولي واتجاه فقهي، فالأصولي أن الشك هو:((تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر))[8]، والفقهي أنه: مطلق التردد بين احتمالين أو أكثر، سواء تساوت الاحتمالات أو رجح أحدها[9].

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١٣٥، ١٣٨، وروضة الناظر ١/ ١٢٩، وكشف الأسرار ١/ ١٩٧ .

(٢) انظر: بيان المختصر ١/ ٢٠، والتعريفات للجرجاني ص: ٢٦٨، والكليات ص: ٩٧٩ .

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١/ ٧٣، والمجموع شرح المهذب ١/ ٩١ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٥٧، وانظر: الحدود لابن فورك ص: ١٤٩، وقواطع الأدلة ١/ ١٩ .

(٥) انظر: إحكام الفصول ص: ١٧١، والعدة ١/ ٨٣ .

(٦) انظر: شرح اللمع ١/ ١٥٠، والعدة ١/ ٨٣، والبرهان ٢/ ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٨٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٦١ .

(٧) انظر: العدة ١/ ٨٣، والمنخول ص: ٣٣٤، والبحر المحيط ١/ ٧٥ .

(٨) الحدود لابن فورك ص: ١٤٩، والعدة ١/ ٨٣، والتمهيد ١/ ٥٧، وشرح اللمع ١/ ١٥١، وانظر: إحكام الفصول ص: ١٧١، وقواطع الأدلة ١/ ١٨، والحدود الكلامية للصقلي ص: ١٥١، وأصول الفقه للامشي ص: ٣٦، والكاشف عن أصول الدلائل للرازي ص: ٢٠ ، والمنثور في القواعد ١/ ٢٥٥، والقواعد للحصني ١/ ٣٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧٥، وغمز عيون البصائر ١/ ١٩٣،

(٩) انظر: المجموع للنووي ١/ ٧٧ ، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٦ .

وبناء على ذلك يدخل الظن في مسمى الشك عند الفقهاء دون الأصوليين، لكن هناك من المحققين من منع اطراد هذا الاستعمال عند الفقهاء، بل كثيراً ما يفرقون بينهما(١).

تعريف الوهم اصطلاحاً:

الوهم في اصطلاح الأصوليين: هو الاحتمال المرجوح(٢)، وقيل: ((تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر))(٣)، وهذا التعريف فيه خلل من جهة أنه لم يصرح أن الاحتمال الأضعف هو الوهم، وأيضاً يدخل فيه الظن، لأنه يشتمل على معنى أضعف من مقابله، ولكن يمكن أن يقال: أن تصريحه بالاحتمال الأضعف وتقديمه بالذكر إشارة إلى أنه يريد بالوهم الاحتمال الأضعف.

فالوهم هو الطرف المرجوح المقابل للطرف الراجح الذي هو الظن.

* * *

---

(١) انظر: بدائع الفوائد ٢٦/١، والمنثور في القواعد ٢٥٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧٥ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٧٨/١، وبيان المختصر ٥٤/١، والبحر المحيط ٨٠/١، والمنثور ٢٥٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧٥، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١، وانظر: إطلاقات أخرى في التعريفات للجرجاني ص: ٢٦٦ .

(٣) غمز عيون البصائر ١٩٣/١ .

الفصل الأول

حجية الظن

بعد أن عرفنا معنى كون الظن حجة، بقي أن نعرف هل هو حجة في الشرع، أي أن الشريعة تلزمنا بالأخذ بمقتضى أمر ظني؟ .

قبل الشروع في هذه المسألة أنبه على أمرين:

أولهما: أن القطع حجة في الشرع، وهذا من المسلمات الضرورية(١).

الثاني: أن أبرز المواضع التي يمكن أن يقع فيها الظن في مجال الأحكام الشرعية هي:

١- أدلة الأحكام الشرعية الإجمالية والتفصيلية، وذلك من حيث ثبوتها أدلة شرعية.

٢- دلالة الأدلة الشرعية.

٣- تحقيق مناط الحكم الشرعي .

٤- أدلة وقوع الأحكام الشرعية.

إذا تبين ذلك فقد آن أوان الشروع في المسألة:

المبحث الأول: الأقوال المحكية في المسألة.

حكي في حجية الظن قولان:

القول الأول: إن الظن حجة في الشرع.

وهو مذهب جماهير أهل العلم.

وحكى كثيرون الإجماع على حجيته.

قال أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ):((...فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع الظن))(٢).

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ):((وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب))(٣)

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٠، والموافقات ١٥/٣.

(٢) البرهان ٥٠٢/٢ .

(٣) شفاء الغليل ص:٢٠٢

وقال السرخسي (ت٤٩٠هـ): ((وبالاتفاق علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه))[١].

وقال الرازي (ت٦٠٦هـ): ((..أن الحكم في الدين بمجرد الظن جائز بإجماع الأمة))[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): ((وأما...الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين))[٣].

ويريد –رحمه الله– بالظاهر "الظن".

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): ((..الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن))[٤].

وقال كمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)– معللاً الإجماع على العمل بخبر الواحد–: ((للإجماع على وجوب العمل بالظن))[٥].

كما يمكن استنباط الإجماع على حجية الظن من حكاية الإجماع على حجية بعض أنواعه كـ:"خبر الواحد"[٦]، و"القياس"[٧]، و"وجوب العمل بالراجح"[٨].

وصرح بحجيته جمهرة من الأصوليين:

قال الشاشي[٩]: ((وغلبة الظن في الشرع توجب العمل))[١٠]

---

[١] أصول السرخسي ١٤١/٢.

[٢] مفاتيح الغيب ٢٨٢/١٢.

[٣] مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٠.

[٤] البحر المحيط ١٣١/٦.

[٥] التحرير بشرحه تيسير التحرير ٧٩/٣. وانظر: الإحكام للآمدي ٣١٧/٣، والذخيرة للقرافي ١٥٢/١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٢/٢، ونهاية الوصول ٣٦٥٠/٨، والإبهاج ٣٩/١، والتقرير والتحرير ٣٥٩/٢، ٣٦٥، وتيسير التحرير ١٢/١، ٧٩/٣، وإرشاد الفحول ٤٦٠/١.

[٦] انظر: أصول الجصاص ٥٥١/١، والمعتمد ٥٩١/٢، وشرح اللمع ٥٩٠/٢، وإحكام الفصول ص:٣٣٨، والبرهان ٣٨٩/١، ورفع الحاجب ٥٠٧/١، والتحبير شرح التحرير ١٨٢٨/٤، ١٨٣٣.

[٧] انظر: شرح العمد ٣٢٣/١، وقواطع الأدلة ٤٢/٤، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٤٤/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٥/٣، وبذل النظر ص:٥٩١، وشرح تنقيح الفصول ص:٣٨٥، والتلويح على التوضيح ١١٩/٢.

[٨] انظر: إحكام الفصول ص:٧٣٣، والبرهان ٧٤١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص:٤٢٠، ونهاية الوصول ٣٦٥٠/٨، وكشف الأسرار ١٣٢/٤، والبحر المحيط ١٣٠/٦، والتحبير شرح التحرير ٤١٤٣/٨، ٤١٤٥.

[٩] هو: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي، نظام الدين، أبو علي، فقيه أصولي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وخلفه في التدريس، من مصنفاته:"أصول الشاشي". توفي –رحمه الله– سنة ٣٤٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٩٢/٤، والجواهر المضيّة ٢٦٢/١، والفوائد البهية ص:٥٨، ومعجم الأصوليين ٢٠١/١.

[١٠] أصول الشاشي ص:٣٣٨.

وقال أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): ((الظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد..))[1].

وقال ابن عقيل (ت ٥١٣هـ): ((إن الله سبحانه قد بنى الاجتهاد في الأحكام الشرعية على أمارات ظنية غير قطعية، ولا مأمون معها إصابة الخطأ))[2] .

وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ): ((..الظن واجب الاتباع في الشرع))[3].

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): ((وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين))[4]

وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): ((..على ما علم من وجوب العمل بالظن))[5].

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): ((العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة))[6].

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): ((وأما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعاً، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه))[7].

القول الثاني: إن الظن ليس حجة في الشرع.

وهو مذهب الظاهرية وبعض المتكلمين.

---

[1] العدة ٨٣/١ .

[2] الواضح ٣٠٢/٥ .

[3] الإحكام ٣١٧/٣ .

[4] إعلام الموقعين ١٤٨/٤ .

[5] الإبهاج ١٧١/٣ .

[6] الموافقات ٢٦/٣ .

[7] حاشية الصنعاني على المحلى لابن حزم ٧١/١، هامش رقم (١). وانظر: أصول الجصاص ١١٦/١، ٢٤٣/٢، وشرح العمد ٣٧٩/١، وشرح اللمع ١٥٨/١، والبرهان ٤٩٣/٢، ٥١٠، ٥١٧، ٧٤١، ٧٦٩، وفضائح الباطنية للغزالي ٨٧/١، ٨٨، والمحصول لابن العربي ص:١٢١، وتقويم الأدلة ص:١٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٤١/١، والمحصول للرازي ٦٠٨/٤، ١٦٣/٥، ٢٨٠، ١١١/٦، ١٥١، ومجموع الفتاوى ٣٧١/٤، ٢٩٣/٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٦، وزاد المعاد ٥٧٣/٥، وإغاثة اللهفان ٦٥/٢، ورفع الحاجب ٣٢٤/٣، ٤١٩، والتوضيح على التنقيح ٣٢/١، والتلويح على التوضيح ٣٢/١، ١١١/٢، والبحر المحيط ٧٤/١، ٧٥، ٤٣٦/٣، والاعتصام ٣١/٢، والقواعد للمقري ٢٩٤/١، ٢٩٥، والموافقات ٣٦٠/٢، ٢٦/٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص:٤، وشرح الكوكب المنير ١٥٢/٤، وشرح الزرقاني ٣٣١/٤، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١٠٤/١، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢١٠/١، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص:٥٨٤، وفواتح الرحموت ١٩/٢، وحاشية العطار على المحلي ١٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٢.

نسبه إليهم الطوفي (ت٧١٦هـ)[١].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): ((ولا يحل الحكم بالظن))[٢]، وقال–أيضاً–: ((..إن الظن باطل بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث وبنص قول الله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً". فالظن بنص القرآن ليس حقاً، فإذ ليس حقاً فهو باطل))[٣].

وهو مقتضى مذهب من أنكر حجية خبر الواحد أو القياس، كـ: كداود بن علي (ت٢٧٠هـ)، والقاشاني[٤] والنهرواني[٥] وجماعة من المعتزلة كالنظام (ت٢٣١هـ) والإسكافي[٦] وجعفر بن حرب[٧] وجعفر بن مبشر[٨]، لأن من مآخذهم: أنهما ظنيان، والظن لا يعتبر في الشرع[٩].

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٣ .

[٢] المحلى ٧١/١ .

[٣] الإحكام ٥٢٢/٢، ٥٢٣ .

[٤] هو: محمد بن إسحاق القاشاني، أبوبكر، كان ظاهرياً ثم صار شافعياً، من مؤلفاته: "الرد على داود في إبطال القياس"، و"وأصول الفتيا"، توفي–رحمه الله– سنة ٢٨٠هـ .
انظر: الفهرست لابن النديم ص:٢٦٧، وهدية العارفين ٢٠/٢، ومعجم المؤلفين ٤١/٩ .

[٥] هو: المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد النهرواني.
فقيه أصولي لغوي أخباري، تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبري، وولي القضاء ببغداد. له: "الحدود والعقود في أصول الفقه"، و"تفسير القرآن"، و"المرشد في الفقه"، وغيرها، توفي –رحمه الله– بالنهروان سنة ٣٩٠هـ .
انظر: الفهرست لابن النديم ص:٢٩٢، وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٦ ، ومعجم المؤلفين ٣٠٢/١٢ .

[٦] هو: محمد بن عبدالله الإسكافي البغدادي المعتزلي، أبو جعفر، متكلم، قيل ألف في علم الكلام سبعين كتاباً، من مؤلفاته: "القاضي بين المختلفة"، توفي – رحمه الله– سنة ٢٤٠هـ .
انظر: الأنساب ١٥٠/١، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص:٦٤، ١٩٥، ٢٨٤، ومعجم المؤلفين ٢٠٠/١٠ .

[٧] هو: جعفر بن حرب الهمداني البغدادي ، من رؤوس المعتزلة، تنسب إليه وإلى جعفر بن مبشر فرقة الجعفرية، درس على أبي الهذيل العلاف، من مصنفاته: "الإيضاح"، و"الأصول الخمسة التي بني عليها الإسلام"، و"المسترشد"، توفي– رحمه الله– سنة ٢٣٦هـ .
انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٧، والأنساب ٦٧/٢، ومعجم المؤلفين ١٣٦/٣ .

[٨] هو: جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي البغدادي، من رؤوس المعتزلة، أبو محمد، له مصنفات في علم الكلام ، توفي –رحمه الله– سنة ٢٣٤هـ .
انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٧، والأنساب ٦٢/٢، ومعجم المؤلفين ١٤٣/٣ .

[٩] انظر: شرح العمد ٢٨١/١– ٢٨٥، والعدة ٨٥٧/٣، ٨٥٨، ٨٦١، ٨٧٤، ١٢٨٣/٤، ١٢٨٤، ١٢٩٠، ١٣١٣، وشرح اللمع ٦٠٠/٢، ٥٨٧، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٩، والبرهان ٣٨٨/١، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٩٠/٢– ٤٩٦، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٢– ٢٦٨، ٩/٤–١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٥/٣، ٣٨، ٤٦، ٦٥، ٣٦٦–٣٧١، والوصول إلى الأصول ١٦٣/٢، ١٧٠، ١٧١، ٢٣٣–٢٤٩، والإحكام للآمدي ٩/٤–٥٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٣/٣ .

المبحث الثاني: أدلة الأقوال في المسألة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحجية الظن في الشرع بأدلة، أبرزها ما يأتي:

الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه علق إباحة تراجعهما على ظنهما بإقامة حدود الله، والظن هنا على بابه في تغليب أحد الجائزين(٢)، وهذا يدل على أن الظن معتبر في الشرع.

٢- قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾(٣).

وجه الدلالة: أنه سبحانه حض المؤمنين على ظن الخير بأنفسهم، وأن ينفوا ما سمعوه في أحدهم بناء على ذلك الظن، مما يدل على أن الظن معمول به في الشرع(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب أبنائه ببعض الأمارات المفيدة للظن، كسلامة القميص من التخريق(٦)، فدل على أن الظن كاف في الشرع.

٤- قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾(٧).

---

(١) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٣٠٠/٢، وأحكام القرآن لابن فرس ٣٣٢/١، وتفسير النسفي ص: ١١٩.

(٣) الآية رقم (١٢) من سورة النور.

(٤) انظر: القطع والظن عند الأصوليين ٥٠٥/٢.

(٥) الآية (١٨) من سورة يوسف.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٩.

(٧) الآيات (٢٦- ٢٩) من سورة يوسف.

وجه الدلالة: أنه حكم على امرأة العزيز بما ادعاه يوسف عليه السلام بمقتضى أمارة مفيدة للظن، وهي قدّ القميص من جهة الدبر[1]، فدل على أن الظن حجة في الأحكام.

٦- قوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[5]، ونحوها من الآيات.

ووجه الدلالة: أنها نصت على أن التكليف بحسب الوسع، وان الحرج منفي في دين الله، ولا يخفى أن تحصيل اليقين والقطع في حكم كل حادثة خارج عن الوسع، فيكون منفياً، مما يدل على أن الظن كاف في إثبات الأحكام الشرعية[6].

الأدلة من السنة والأثر:

١- ما تواتر عنه - صلى الله عليه وسلم - تواتراً معنوياً من بعثه آحاد الرسل إلى النواحي والأطراف والملوك ليبلغوا عنه ويبينوا للناس أمر الدين، وليعلموهم أحكام الشريعة، كما كان يبعث آحاد الجواسيس والعيون إلى أرض العدو، ويعتمد على أخبارهم، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الظن كاف في إقامة الحجة على المكلفين[7].

نوقش من وجهين:

الأول: أنه يجوز أن يكون قد بعثهم إلى أولئك في أحكام علموها بطريق التواتر قبل بعث الرسل إليهم[8].

أجيب: بأنه لو كان في تلك الأحكام تواتر لنقل إلينا وعلمناه، كما علمنا سائر ما كان فيه تواتر، ولما لم ينقل إلينا ولم نعلمه دل على أن لم يكن في تلك الأحكام تواتر[9].

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١١٥.

[2] من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

[3] من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

[4] من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

[5] من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

[6] راجع: أصول السرخسي ١٤١/٢.

[7] انظر: العدة ٨٦٣/٢، ٨٦٤، والبرهان ٣٨٩/١، وقواطع الأدلة ٢/ ٢٧٠- ٢٧٢، والواضح لابن عقيل ٤/ ٣٧١.

[8] انظر: شرح اللمع ٢/ ٥٨٩، والواضح ٤/ ٣٧١.

[9] انظر: شرح اللمع ٢/ ٥٨٩، والواضح ٤/ ٣٧٢.

الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – بعثهم للدعوة إلى الإيمان ونحوه من الأحكام التي تعلم بالعقل ولا تتوقف على الرسل والأنبياء(١).

أجيب: أن وجوب الإيمان ونحوه من الأحكام إنما تعلم من جهة الشرع، كسائر الأحكام الشرعية، ثم إنهم قد بعثوا بأحكام أخرى كتفاصيل الفرائض والزكوات والديات، ونحوها مما لا يعلم إلا بالشرع بالاتفاق.

٢– قوله – صلى الله عليه وسلم –:" ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم عليهما بعدم المعرفة بناء على ظنه، ومن هنا بوب عليه البخاري (ت٢٥٦هـ) بقوله: باب ما يكون من الظن (٣).

٣– قوله – صلى الله عليه وسلم –:" إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم "(٤).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر الظن في أشرف العبادات، وهو الصلاة(٥).

٤– قال – صلى الله عليه وسلم –:" يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي "(٦).

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر بتحسين الظن به، بمعنى ترجيح الرجاء على الخوف، وهذا يدل على أن للظن في الشرع اعتباراً(٧).

٥– عن وائل بن حجر –رضي الله عنه–: أن رجلاً استكره امرأة على الزنا وهرب، فانطلق عصابة من المهاجرين فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها به فقالت:

---

(١) انظر: شرح اللمع ٢/٥٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٠٦٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري ٨/١٦، والقطع والظن عند الأصوليين ٢/٥٠٥.

(٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٢٨)، وأبو داود في سننه (١٠٢٨)، والنسائي في سننه الكبرى (١/٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥٥.

قال أبو داود: رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه، وقال البيهقي: هذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه.

(٥) انظر: حاشية الصنعاني على المحلى ١/٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٦٩.

(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٠٥).

(٧) انظر: فتح الباري ١٣/٣٩٧، والقطع والظن عند الأصوليين ٢/٥٠٦.

نعم هو. فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه [1].

ووجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – عمل بظن المرأة، مما يدل على أن الظن معتبر في الشرع[2].

نوقش: بأن ظاهر الحديث مشكل، إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بيّنة، بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد أنه صلى الله عليه وسلم قارب أن يأمر به [3].

٦– قوله – صلى الله عليه وسلم –:" إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها"[4].

وجه الدلالة: أنه يدل على أن القضاء مبني على الظن الحاصل عن بينات المتنازعين، إذ لو كان مقطوعاً به لما جاز أن يكون المحكوم به قطعة من النار [5].

٧– عن وائل بن حجر –رضي الله عنه – قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: ألك بينة، قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء،

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٧٩)، والترمذي في سننه (١٤٥٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح . وحسنه الألباني، وهو ظاهر صنيع ابن القيم، وقال الذهبي: حديث منكر جداً مع نظافة إسناده. انظر: الطرق الحكمية ٥٢/١، ٥٣، وتذكرة الحفاظ ٨٨/٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦٥/٢– ٥٦٧.

[2] انظر: القطع والظن عند الأصوليين ٥٠٦/٢ .

[3] انظر: عون المعبود ٤٣/١٢ .

[4] متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٧١٣).

[5] انظر: حاشية الصنعاني على المحلى ٧١/١. والتحبير شرح التحرير ٣٧٩٤/٨، وشرح الكوكب المنير ٤٢١/٤، ٤٢٠ .

فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض (١).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم للكندي بناء على الظن المستفاد من يمينه ويده، ولو كان مقطوعاً به لما قال: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً... .

٨– عن أبي سعيد الخدري:..وفيه قال خالد بن الوليد: ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم(٢).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه إنما أومر بأن يأخذ الناس بظواهر أمورهم، والتي قد تخالف بواطنهم، وهذا عمل بمقتضى الظن .

٩– قوله – صلى الله عليه وسلم – في المرأة الملاعنة: " أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"(٣).

وجه الدلالة: أن الحد درء عن تلك المرأة بأيمانها المفيدة براءتها ظناً، مما يدل على أن الظن حجة في الشرع .

١٠– ما يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

وهذا الحديث استدل به جماعة من الأصوليين على حجية الظن(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩)، وأبو داود في سننه (٣٢٤٥)، والترمذي في سننه (١٣٤٠). والحديث استدل به المرداوي على حجية الظن. انظر: التحبير شرح التحرير ٨/٣٧٩٤ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٠٦٤) . والحديث استدل به المرداوي على حجية الظن. انظر: التحبير شرح التحرير ٨/٣٧٩٤ .

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٨). والحديث استدل به المرداوي على حجية الظن .انظر: التحبير شرح التحرير ٨/٣٧٩٣ .

(٤) انظر: المحصول ٦/١١١، ومنهاج الوصول للبيضاوي بشرحه الإبهاج ٣/٧٢، والتحبير شرح التحرير ٨/٣٧٩١.

لكنه مناقش بعدم ثبوته، بل لا أصل له، كما نص على ذلك جماعة من المحققين(١).

ويجاب: بأن معناه ثابت في أحاديث صحيحة(٢)، منها الأحاديث السابقة.

١١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله . قال: فإن لم يكن في كتاب الله . قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله(٣).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أقر معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- والاجتهاد إنما يكون في الظنيات.

الأدلة من الإجماع:

هناك مسلكان في تقرير دليل الإجماع على حجية الظن:

---

(١) منهم: المزي، والذهبي، وابن كثير، وابن السبكي، والزركشي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، والسيوطي، والسخاوي.

انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ٩٩، وهامش (٢٤٨) . وموافقة الخبر الخبر ١/١٨١، والإبهاج ٣/١٧٥،١٧٤، والمقاصد الحسنة ص: ١٠٩، ١١٠، وكشف الخفا ١/١٩٢ .

(٢) انظر: موافقة الخبر الخبر ١/١٨١، والمقاصد الحسنة ص: ١١٠، وكشف الخفا ١/١٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٥/٢٣٠)، وعبد بن حميد في مسنده(١/٧٢)، وأبو داود في سننه(٣٥٩٢)، والترمذي في سننه(١٣٢٨)، وأبو شيبة في مصنفه(٤/٥٤٣)، والدارمي في سننه(١/٧٢).

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث بسبب جهالة راويه عن معاذ، فضعفه جماعة كالبخاري والترمذي وابن الجوزي وابن حزم والذهبي، وصححه آخرون كابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن الوزير والشوكاني، لأن الجهالة قد ارتفعت من طريق آخر صرح فيه بالراوي عن معاذ، أو لأن الراوي عن معاذ هم أصحابه وهو معروفون بالعلم والدين والفضل والصدق، لا يعرف فيهم متهم أو كذاب أو مجروح.

انظر: سنن الترمذي ص: ٣٢٢، والنبذ لابن حزم ص: ١١٥، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٧٥٩، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣/٦٨، ٥/٧٨٤، ومجموع الفتاوى ١٣/٣٦٤، وتفسير ابن كثير ١/٤، وإعلام الموقعين ١/٢٠٢، والإبهاج ٣/١٢، والمعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص: ٦٢- ٦٦، وموافقة الخبر الخبر ١/١١٨- ١٢٠، وتحفة الأحوذي ٧/٣٦٧، وفتح القدير ٣/٢٢٧.

المسلك الأول: نقل إجماع أهل العلم على حجية الظن في الشرع، وقد نقله جمع من الأصوليين(١).

وهذا يمكن مناقشته: بعدم التسليم بانعقاد هذا الإجماع، فقد نقل في حجية الظن خلاف من الظاهرية وبعض المعتزلة، ولا إجماع مع خلاف بعض المجتهدين.

لكن يجاب عنه: بأنه خلاف متأخر، ظهر بعد انعقاد الإجماع واستقراره، فلا يقدح في انعقاده.

المسلك الثاني: نقل إجماع أهل العلم على بعض وجوه الظن، وهذا يستلزم الإجماع على حجية الظن في الجملة.

ومن أبرز تلك الوجوه:

١- حجية خبر الآحاد: نقل جمهرة من أهل العلم الإجماع على أن خبر الآحاد حجة في الشرع(٢)، وهو إنما يفيد الظن، مما يدل على أن الظن حجة بالإجماع.

وهذا يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بانعقاد الإجماع على حجية خبر الآحاد، فقد حكي فيها خلاف(٣)، ولا إجماع مع خلاف بعض المجتهدين.

ويجاب عنه: بأنه خلاف مبتدع ظهر بعد استقرار الإجماع، أو صدر ممن لا يعتد بخلافه، فلا يقدح في انعقاد الإجماع.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن خبر الآحاد يفيد الظن، بل يفيد العلم، فلا يلزم من الإجماع على حجية خبر الآحاد الإجماع على حجية الظن.

---

(١) انظر: البرهان ٢/ ٥٠٢، وأصول السرخسي ١٤١/٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٣١٧، والذخيرة للقرافي ١٥٢/١، ومفاتيح الغيب ٢٨٢/١٢، والمحصول ٢١٧/١، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٩، وشرح مختصر الروضة ١٥٨/١، والتلويح على التوضيح ٣٢/١، والبحر المحيط ٦/ ١٣١، والتقرير والتحبير ٢/ ٣٥٩، ٣٦٥، وتيسير التحرير ١٢/١، ٣/ ٧٩، وإرشاد الفحول ١/ ٤٦٠ .

(٢) انظر: أصول الجصاص ٥١/١د د. والمعتمد ٥٩١/٢، والعدة ٣/ ٨٦٥، وشرح اللمع ٢/ ٥٩٠، وإحكام الفصول ص: ٣٣٨، والبرهان ١/ ٣٨٩، وبذل النظر ص: ٤١٥، والمحصول ٤/ ٣٦٧، ورفع الحاجب ٥٠٧/١، والتحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٨، ١٨٣٣ .

(٣) انظر: المعتمد ٥٧٣/٢، ٦٠٣، والعدة ٣/ ٨٥٧، ٨٦١، والبرهان ٣٨٨/١، وقواطع الأدلة ٢/ ٢٦٥- ٢٦٧، والوصول إلى الأصول ٢/ ١٦٣، ١٧٠.

ويجاب عنه بأحد أمرين: أولهما: إثبات كونه لا يفيد إلا الظن، كما هو مذهب كثير من الأصوليين، والثاني- وهو المعول عليه في الجواب-: أنه ليس كل خبر آحاد معمول به يفيد العلم، بل بعضها كذلك وبعضها يفيد الظن، وما زال أهل العلم يستدلون بالأخبار الحسان والمختلف فيها، ونحوها مما لا يقطع بصحته من غير نكير.

٢- حجية القياس: فقد حكى جمع من الأصوليين إجماع الصحابة والتابعين على حجيته[١]، وهو إنما يفيد الظن[٢]، أو على الأقل بعض أنواعه لا تفيد إلا الظن[٣].

نوقش: بعدم صحة حكاية هذا الإجماع، لأنها معارضة بما نقل عن الصحابة والسلف من ذم اتباع الرأي في الدين[٤].

ويجاب عنه: بالجمع بين الأمرين بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح[٥].

٣- حجية الظاهر: وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح[٦]، وهو حجة بالإجماع[٧]، مع أن دلالته ظنية[٨].

---

[١] انظر: شرح العمد ٣٢٣/١، وقواطع الأدلة ٤٢/٤، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٤٤/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٥/٣، وبذل النظر ص:٥٩١، والإحكام للآمدي ٤٣/٤، وشرح تنقيح الفصول ص:٣٨٥، والتلويح على التنقيح ١١٩/٢، ورفع الحاجب ٣٤٠/٣.

[٢] انظر: أصول الجصاص ١١١/١، ١١٦، والعدة ٨٩٢/٣، وشرح اللمع ٣٨٩/١، ٩٣٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤٨/٣، والوصول إلى الأصول ٢٣٧/٢، وميزان الأصول ص:٦٣٢، ومفتاح الوصول ص: ١٥٤.

[٣] انظر: البرهان ٥١٥/٢، والمستصفى ٥٩٣/٣- ٦٠٣، والإحكام للآمدي ١٧٨/٣، وشرح مختصر الروضة ٣١١/٣.

[٤] انظر: قواطع الأدلة ٥٠/٤، ٥١، وبذل النظر ص:٥٩٧، والإبهاج ١٤/٣.

[٥] انظر: قواطع الأدلة ٥١/٤، وبذل النظر ص:٥٩٧، والإبهاج ١٧/٣.

[٦] انظر: العدة ١٤١/١، والإحكام للآمدي ٥٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص:٣٧، ونهاية الوصول ١٩٧٨/٥.

[٧] حكاه الزركشي ٤٣٦/٣، وانظر: أصول الشاشي ص:٧٢، ومعالم السنن ١٣/٧، والعدة ١٤١/١، والإحكام لابن حزم ٣٠١/١، وأصول السرخسي ١٦٤/١، والواضح لابن عقيل ٣٥/١، وميزان الأصول ص:٣٦٠، وروضة الناظر ٥٦٣/٢، وكشف الأسرار ١٢٨/١، والموافقات ٣٢٤/٤، ٣٢٥.

[٨] انظر: البرهان ٢٨٠/١، ٧٦٩/٢، والمنخول ص:١٦٧، وميزان الأصول ص:١٠، ٣٦٠، وروضة الناظر ٨٥٥/٣، والإحكام للآمدي ٥٩/٣، والمسودة ١٠٠٢/٢، وكشف الأسرار ١٢٨/١.

نوقش: بأن دلالة الظاهر قطعية، كما هو مذهب جمهور الحنفية(١)، لأن الاحتمال الوارد على الظاهر لم ينشأ عن دليل، فلا يؤثر على القطع عندهم(٢)، وبالتالي لا يلزم من الإجماع على كون الظاهر حجة الإجماع على كون الظن حجة.

أجيب: بأن إطلاق القول بقطعية الظاهر عند جمهور الحنفية- وإن صح نظرياً- إلا إن فيه مجازفة ومكابرة، فهذه مصنفات أهل العلم من فقهاء ومحدثين ومفسرين، من الحنفية وغيرهم، طافحة باستدلالات بأنواع من الظواهر، لا يجسر المنصف على وصف دلالتها بالقطعية.

٤- العمل بالراجح: وهو واجب بالإجماع، حكاه جمع من الأصوليين(٣)، والترجيح إنما يجري بين الظنيات(٤).

نوقش : بأنه قد حكي عن بعض المعتزلة إنكار الترجيح بين الأدلة، بل يلزم التخير أو التوقف(٥).

أجيب: بأنه لو صح هذا النقل، فالمخالف مسبوق بإجماع الصحابة والتابعين على الأخذ بالراجح (٦).

٥- مشروعية الاجتهاد: الاجتهاد بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- بشروطه مشروع بالإجماع(٧)، والاجتهاد محله الظنيات(٨).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٦٤/١، وكشف الأسرار ١٢٨/١، وتيسير التحرير ١٤٢/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١٢٨/١.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص:٧٣٣، والبرهان ٧٤١/٢، والوصول إلى الأصول ٣٣٣/٢، والمحصول ٣٩٨/٥، وشرح تنقيح الفصول ص:٤٢٠، وكشف الأسرار ١٣٢/٤، والبحر المحيط ١٣٠/٦، وتقريب الوصول ص:٤٦٨، والغيث الهامع ٨٣٤/٣، والتحبير شرح التحرير ٤١٤٣/٨، ٤١٤٥، وشرح الكوكب المنير ٦٢٠/٤.

(٤) انظر: البرهان ٧٤٢/٢، والمحصول ٣٩٩/٥، ورفع الحاجب ٤٩٣/٣، وتقريب الوصول ص:٤٦٩، والبحر المحيط ١٣٢/٦، والغيث الهامع ٨٣٤/٣ .

(٥) انظر: البرهان ٧٤١/٢، والمحصول ٣٩٧/٥، والبحر المحيط ١٣٠/٦.

(٦) انظر: الغيث الهامع ٨٣٤/٣ .

(٧) انظر: شرح العمد ٣٤٢/١، والبرهان ٥٠٠/٢- ٥٠٢، والإحكام للآمدي ٣١٧/٣، ٣١٨، ومجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٠، ٢٠٤، وتقريب الوصول ص: ٤٢١، والبحر المحيط ١٩٨/٦، والغيث الهامع ٨٨١/٣، وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام ٧٧٣/٢، ٧٧٤، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض ص:٦٧- ٨٠، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٥٥/٢، ١٠٥٦.

(٨) انظر: شرح اللمع ١٠٤٦/٢، والمحصول ٢٧/٦، وكشف الأسرار ٢٦/٤، ورفع الحاجب ٤٤٦/٣، والبحر المحيط ٢٢٧/٦، والموافقات ١٥٥/٤، والغيث الهامع ٨٦٩/٣، ومراقي السعود ص:٤٣٥ .

٦- الإجماع على مشروعية التعبد بالظن في صور جزئية كثيرة، مما يدل على حجيته في الشريعة من حيث المبدأ.

ومن هذه الصور: عمل المقلد بقول المفتي، والعمل بشهادة الشهود، والعمل بالرأي في الحروب وفي المعالجة بالأدوية، والاجتهاد في القبلة، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، وكون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم، والحكم على الشخص المعين بكونه مسلماً، وما يبنى عليه من أحكام كعصمة الدم والتوارث والدفن في مقابر المسلمين(١).

الأدلة من المعنى:

١- أن في العمل بمقتضى الظن دفع ضرر مظنون، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً، فيجب العمل بالظن شرعاً.

وبيانه: أنه إذا ورد دليل ظني أو أمارة بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور، ففي عملنا بذلك الدليل والأمارة دفع لهذا الضرر المظنون.

وأما أن دفع الضرر المظنون واجب عقلاً، فمما لا ينازع فيه عاقل، ولأنا إذا عرضنا على العقل- مثلاً - أن بتقدير الوضوء من مس الذكر تسلم النفس من عذاب مظنون، وبتقدير عدم الوضوء منه يلحقها عذاب مظنون، وقلنا له: أي الأمرين أرجح؟ الوضوء أو عدمه؟ والحالة هذه، فإنما يرجح الوضوء جزماً، فثبت أن العمل بمقتضى الظن واجب عقلاً، فيجب العمل به شرعاً(٢).

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال مبني على أصل، وهو: إثبات التحسين والتقبيح العقليين، وهو فاسد، إذ العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية(٣).

---

(١) انظر: شرح العمد ٢٩١/١، ٣١٢، وقواطع الأدلة ٢٨٢/٢، وأصول السرخسي ١٤١/٢، والواضح لابن عقيل ٣١٣/٥، ومفاتيح الغيب ٧٨/١٢، ٢٨٣، والإحكام للآمدي ٣١/٤، ومجموع الفتاوى ١١١/١٣، واللباب في علوم الكتاب ٥٢٣/٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١١٣/١، وراجع: المعتمد ٥٨٣/٢، والإحكام للآمدي ٦٥/٢، ٦٦، ورفع الحاجب ٥١٧/١.

(٣) انظر: رفع ابن الحاجب ٥١٨/١.

الوجه الثاني: لا نسلم وجوب العمل بمقتضى الظن عقلاً، بل غاية الأمر أن يكون العمل به أولى من تركه، وهذا لا يستلزم الوجوب والحجية[1].

الوجه الثالث: أن العمل بالظن لا يستلزم دفع الضرر دائماً، كما لو كان مفاده الإباحة.

٢- أن العمل بمقتضى الظن في العاديات واجب لمعنى معقول، وذلك المعنى موجود في الشرعيات، فيكون العمل بمقتضى الظن في الشرعيات واجب.

وبيانه: أنه عرف بالعقل أن التحرز من المضار وجر المنافع بطريق الظن حسن في العقول، بدليل أن لا عاقل ينكر التوقف عن السفر متى ما غلب على ظنه مضرة تلحق به، والإقدام عليه إذا غلب على ظنه منفعة تدرك به، وإذا أرشده طبيب مأمون إلى حجامة أو فصد لوجب عليه الأخذ بقوله، وهكذا في سائر أمور الناس الدنيوية.

وكذلك الحال في الشرعيات، فإنها شرعت لتحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فيجب العمل فيها بما يفيد تحصيل المصلحة ودرء المفسدة غالباً من باب أولى، لأن ضرر ترك ذلك في العاديات في الدنيا وضرره هنا في الدنيا والآخرة[2].

نوقش: بالفرق بين العاديات والشرعيات من جهة أن الضرورة داعية إلى الاعتماد على الظن في أمور الناس العادية، لأنه لا يمكنهم إظهارها وإثباتها بدليل لا يبقى فيه شك، بخلاف الحال في الشرعيات فإن الله قادر على إظهار شرعه بما يوجب العلم، فلا يجوز إثباته بما دونه[3].

٣- لو لم يجب العمل بالظن لخلت وقائع كثيرة عن حكم الله تعالى، لأن القطعيات في الشريعة قليلة، وخلو واقعة عن حكم الله تعالى ممتنع [4].

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي ٦٦/٢، ورفع الحاجب ٥١٨/١ .

[2] انظر: ميزان الأصول ص: ٤٥٢، وراجع: قواطع الأدلة ٢٨١/٢، والواضح لابن عقيل ٣٦٢/٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٠/٢ .

[3] انظر: قواطع الأدلة ٢٨٣/٢.

[4] انظر: الإحكام للآمدي ٣٢/٤، وشرح مختصر الروضة ١٥٨/١، ورفع الحاجب ٥٢١/١، والبحر المحيط ٤٣٦/٣ .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بعدم جواز خلو واقعة عن حكم الله تعالى، بل هو جائز بدليل وقوعه، كما في مسائل تساوي مفسدتين من كل وجه[1].

وهذا يجاب عنه: بعدم وقوع مفسدتين متساويتين من كل وجه بحيث يخفى رجحان أحدهما على كل أحد، ولو سُلِّم بوقوع مثل ذلك، فإنها لن تخلو عن حكم لله تعالى، يعلمه بعض المجتهدين، قد يكون التخيير.

الوجه الثاني: لا يلزم من اطراح الظن والاكتفاء بالعلم خلو واقعة عن حكم الله تعالى، إما لأن ما لا دليل عليه يعطى حكم أصله، وإما لأنا لسنا مكلفين بإثبات الأحكام الشرعية في كل واقعة[2].

وهذا يجاب عنه: بأن الاستصحاب مسلك ظني، والأمة مكلفة بمعرفة أحكام الله في جميع ما يقع في هذه الدار من أفعال المكلفين، إذ هو مقتض عموم الشريعة والحكمة منها، وبالتالي لا يتم لهم هذا الاعتراض.

٤- أن العمل بالظن عمل بالراجح والغالب، فيجب العمل به، لأن العمل بالراجح والغالب من باب الحكمة[3].

نوقش: بعدم استلزام شرع الأحكام للحكم والمقاصد، لأن الأحكام من أفعال الله، وأفعاله سبحانه غير معللة بالحكمة[4].

وهذا الاعتراض فاسد، لأنه مبني على أصل نفاة الحكمة الإلهية، ومحل إبطاله كتب التوحيد والعقائد.

٥- ثبت بالتواتر أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل فريق إلى رأي، وذلك إما أن يكون مع وجود دليل قاطع فيما اختلفوا فيه، أو مع عدم وجود دليل قاطع، ولا يجوز أن يكون مع وجود دليل قاطع، وإلا كان المخالف منهم فاسقاً والموافق

---

[1] انظر: رفع الحاجب ٥٢٠/١، ٥٢١.

[2] انظر: الإحكام للآمدي ٣٢/٤.

[3] انظر: ميزان الأصول ص: ٤٥٠.

[4] انظر: الإحكام للآمدي ٣١٨/٣.

بالسكوت عن الإنكار فاسقاً، فيلزم تعميم الفسق على جميع الصحابة، وهو ممتنع، فثبت أن الظن حجة صحيحة في الشرع⁽¹⁾.

٦- لو لم يجب العمل بالظن وهو الطرف الراجح، للزم العمل بالوهم وهو الطرف المرجوح، وهو غير جائز في بداهة العقول⁽²⁾.

نوقش: بأن عدم العمل بالظن لا يلزم منه العمل بالوهم، لأنا لا نعمل بواحد منهما⁽³⁾.

٧- لو لم يجب العمل بالظن لوجب أن يكون ما بيّن النبي- صلى الله عليه وسلم- يختص بمن سمع من لفظه ونطقه، ولا يلزم غيره اعتقاده والعمل به، لأنه لا يتحقق نقل جميع ما بينه وبلغه عن الله نقلاً مقتضياً العلم، وهذا يقطع عنا أكثر الشريعة ومعظم أحكامها، وهو من أكبر المفاسد⁽⁴⁾ .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من عدم العمل بالظن ذهاب أكثر الشريعة، لأن طرق نقلها المفيدة للعلم متيسرة، وهي التواتر والاشتهار والآحاد.

وهذا يجاب عنه: بأن ما يفيد العلم من تلك الطرق التواتر وحسب، فيلزم ما ذكر .

الوجه الثاني: لو كان هذا المعنى المذكور صحيحاً للزمنا قبول أخبار الفساق لئلا يفضي ذلك إلى فوات شيء من أحكام الشريعة، فلما لم يجز عُلم أن شرط العمل هو حصول العلم، فلا يلزم العمل بالظن في الشريعة ⁽⁵⁾.

أجيب عنه: بأن أخبار الفساق لا يترجح صدقها، فلم يجز العمل بها⁽⁶⁾، أو لقيام الدليل الشرعي على إلغاء هذا الظن بعينه.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢١٨ .

(٢) انظر: المحصول ٥/٣٩٨، ٦/١١١، ونهاية الوصول ٨/٣٦٥٢ .

(٣) انظر: نهاية الوصول ٨/٣٦٥٢ .

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل ٤/٣٨١ .

(٥) انظر: الواضح ٤/٣٨١ .

(٦) انظر: الواضح ٤/٣٨١ .

٨- أن المنكرين لحجية الظن قد عملوا بالظن في مواضع، كما في الظاهر، والعام، وخبر الواحد، والقياس، والاستصحاب.

فإنه ما من فريق من المخالفين إلا وقد عمل بأكثر ما ذكر.

وهذا استدلال بالنقض.

لكن يمكن لهم الانفصال عن هذا الإلزام بإثبات أن ما عملوا به منها يفيد العلم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية الظن بأدلة، أبرزها ما يأتي:

الأدلة من القرآن الكريم:

١- آيات كثيرة تطالب بالعلم في الأحكام الشرعية، وتأمر باتباعه دون سواه، وتنهى عن القول في الدين بغير علم، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾(١).

فطالبهم سبحانه بالعلم وذمهم على اتباعهم الظن.

وقوله تعالى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾(٢).

فطالبهم بالعلم على ما حرموه من بهيمة الأنعام، فما دونه لا يكفي.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(٣).

فنهى عن اقتفاء ما ليس للمرء به علم، كأن يكون له به ظن أو شك أو وهم.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

---

(١) الآية (١٤٨) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.

فحرم القول على الله بما لا يعلم، كأن يظن أو يشك به.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾⁽¹⁾.

فنهى عن القول على الله إلا بالحق، والحق اسم لما هو معلوم يقيناً⁽²⁾.

٢- آيات تنهى عن اتباع الظن، وتذم من اتبعه، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

فذمهم -سبحانه- على اتباعهم الظن، وبيّن أنه لا كفاية ولا غناء بالظن في الحق.

وقوله تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾⁽⁶⁾.

فذم المشركين على اتباعهم الظن⁽⁷⁾.

---

(١) من الآية (١٧١) من سورة النساء.

(٢) انظر: أصول الجصاص ١/٥٥٥، والمعتمد ٢/٦٠٤، ٦٠٥، والعدة ٣/٨٧٣، وشرح اللمع ٢/٦٠٠، وإحكام الفصول ص: ٣٤٠، والبرهان ٢/٤٩٦، وقواطع الأدلة ٢/٢٦٨، ٢٦٩، والواضح لابن عقيل ٤/٣٨٢، والوصول إلى الأصول ٢/١٧١، وميزان الأصول ص: ٤٤٩، ٥٥٧، والإحكام للآمدي ٤/٥٠، ومفاتيح الغيب ٢/٢٨٢، ومجموع الفتاوى ١٣/١١٠، ١١١، ورفع الحاجب ١/٥١٦.

(٣) الآية (٢٨) من سورة النجم.

(٤) الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) الآية (٢٣) من سورة النجم.

(٦) الآية (٦٦) من سورة يونس.

(٧) انظر: أصول الجصاص ١/٥٥٥، والمعتمد ٢/٦٠٤، ٦٠٥، والعدة ٣/٨٧٤، وشرح اللمع ٢/٧٧٩، والمحلى ١/٧١، والإحكام لابن حزم ٢/٥٢٣، والبرهان ١/٣٩١، ٢/٤٩٦، وقواطع الأدلة ٢/٢٦٩، والواضح لابن عقيل ٤/٣٨٢، والوصول إلى الأصول ٢/١٧١، وميزان الأصول ص: ٤٤٩، ومجموع الفتاوى ١٣/١١٠، ورفع الحاجب ١/٥١٦، والاعتصام ٢/٣١.

مناقشة الاستدلال بالآيات السابقة:

نوقشت من وجوه، أبرزها:

١- أن المراد بالعلم في الآيات التي تأمر به وتنهى عما سواه: العلم الشامل للظن بالمعنى الاصطلاحي، فإن العلم في لغة القرآن ولغة العرب قد يطلق ويراد به الظن بمعناه الاصطلاحي، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ ﴾⁽١⁾، فسمى ما يظهر لنا من أمرهن علماً، وقال تعالى- حاكياً عن إخوة يوسف-: ﴿ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾⁽٢⁾، فسموا ما غلب على ظنونهم من غير إحاطة بواقع الحال علماً، وقال-صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " أعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات .."⁽٣⁾، فسمى إخبارهم علماً وإن لم يقع لهم العلم بحقيقة الخبر⁽٤⁾.

وأما الظن في الآيات التي تنهى عن اتباعه فمحمول على أحد معانيه التي يأتي لها في اللغة والشرع ، وهو الشك الذي بمعنى التردد بين طرفي الأمر.

وقيام الأدلة القاطعة على وجوب العمل بالظن في مواضع من الشريعة هي القرينة في حمل العلم على معناه العام الذي يشمل الظن بالمعنى الاصطلاحي، وحمل الظن على أحد معانيه وهو الشك⁽٥⁾.

٢- أن المراد بالآيات الاحتجاج بالظن في مواضع العلم واليقين، كما في مسائل أصول الاعتقاد، لا أن المراد اطراح الظن جملة⁽٦⁾.

---

(١) من الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

(٢) من الآية (٨١) من سورة يوسف .

(٣) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٥).

(٤) انظر: أصول الجصاص ٥٥٦/١. وأصول السرخسي ١٤١/٢، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ١٠٦/١.

(٥) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ١٠٦/١، وحاشية الصنعاني على المحلى ٧١/١ .

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل ٤١٦/٤، وميزان الأصول ص: ٤٥٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٢/٢، والإحكام للآمدي ٥٥/٤، والتقرير والتحبير ٣٥٩/٢ . والاعتصام ٣١/٢ .

٣- لا نسلم أن القول بحجية الظن قول في الدين بغير علم، بل هو معلوم لنا بأدلة موجبة للعلم، منها: فعله- صلى الله عليه وسلم- المتواتر، وإجماع الصحابة(١).

٤- أن دلالة هذه الآيات ظنية، لأنها عمومات وظواهر، فيلزمهم ألا يتمسكوا بها في نفي حجية الظن(٢).

يجاب عنه: بأنه لا يلزمهم ذلك، لأن الأصل ألا يثبت حكم إلا بحجة، والحجة لا تثبت إلا من ناحية العلم، فهم يتمسكون بالأصل ما لم ينقل عنه دليل قطعي(٣).

٥- أن الظن المذموم في الآيات محمول على ما لا يستند إلى دليل يوجب العمل(٤)، أو على ما لا يستند إلى أمارة ولا دليل كالحدس والتخمين(٥)، أو على ما لم ينضبط بضوابط الشرع(٦).

الأدلة من السنة النبوية:

١- قوله- صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً".(٧)

وجه الدلالة: أنه- صلى الله عليه وسلم- حذر من الظن، ووصفه بأنه أكذب الحديث، ومثل هذا لا يجوز الاعتماد عليه في الشرع ولا في غيره(٨).

---

(١) انظر: أصول الجصاص ٥٥٦/١، والمعتمد ٦٠٤/٢، والعدة ٨٧٤/٣، وشرح اللمع ٦٠٠/٢، وإحكام الفصول ص:٣٤١، وقواطع الأدلة ٢٩١/٢، والواضح ٣٨٢/٤، ٤١٦، والوصول إلى الوصول ١٧٢/٢، والاعتصام ٣١/٢ .

(٢) انظر: العدة ٨٧٤/٣، وشرح اللمع ٦٠٠/٢، وإحكام الفصول ص:٣٤٠، والبرهان ٣٩١/١، ٤٩٦، ومفاتيح الغيب ٧٥/١٧ .

(٣) انظر: رفع الحاجب ٥١٦/١ .

(٤) انظر: العدة ٨٧٤/٣، والواضح لابن عقيل ٣٨٢/٤ .

(٥) انظر: العدة ١٣١٤/٤، وشرح اللمع ٧٧٩/٢ .

(٦) انظر: البرهان ٣٩١/١ .

(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٤، ٦٠٦٦).

(٨) انظر: المحلى ٧١/١، والنبذ لابن حزم ص:١٢٩، والإحكام لابن حزم ٥٢٢/٢، وفتح الباري ٤٩٦/١٠ .

نوقش: بأنه ليس المراد من الحديث النهي عن الظن الذي تناط به الأحكام الشرعية غالباً. أطبق على هذا جمع من شراح هذا الحديث، وقد اختلفت بعد ذلك عباراتهم في تفسير الظن المنهي عنه هنا، فقيل: هو ما يقع في القلب بغير دليل أو أمارة، وقيل: سوء الظن، وقيل: هو التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، وقيل: ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به(1).

٢- قوله- صلى الله عليه وسلم- :" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(٢).

وجه الدلالة: أن الإفتاء بغير علم ضلال، والاحتجاج بالظن يستلزم الإفتاء بغير علم(٣).

نوقش: بأن المراد الإفتاء بغير دليل صحيح سواء كان قطعياً أو ظنياً.

الأدلة من آثار الصحابة:

١- قال عقبة بن عامر- رضي الله عنه-:" تعلموا قبل الظانين "(٤).

وجه الدلالة: أن فيه إشعاراً بذم متبعي الظن في الأحكام الشرعية.

نوقش: بأنه لا دلالة فيه على ذم العمل بالظن بشروطه، وإنما مراده الإشعار بأن الصحابة كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نقل عنهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة إلى ذلك، وأيضاً الإنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي، وقيل: مراده تعلموا قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه الذي لا يستند إلى أصل(٥).

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١١٨، ١١٩، والجامع لأحكام القرآن ١٦/٢١٧، ٢١٨، وفتح الباري ١٠/٤٩٦، ٤٩٧، وعمدة القاري ٢٢/١٣٦، وشرح الزرقاني ٤/٣٣١، ٣٣٢ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-. أخرجه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤/١٨.

(٤) هذا الأثر أورده البخاري معلقاً، قال ابن حجر: لم أظفر به موصولاً. انظر: فتح الباري ١٢/٦ .

(٥) انظر: فتح الباري ١٢/٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٤٣.

٢- آثار مشهورة عن جماعة من جلة الصحابة، ينهون فيها عن القول في الدين بالرأي(١)، وهذا يدل على عدم جواز الاعتماد على الظن في الأحكام الشرعية، لأن الرأي إنما ينشأ عن الأدلة الظنية دون القطعية.

نوقش: بأن هذه الآثار معارضة بأخرى عنهم، وفيها أنهم اجتهدوا وقالوا بالرأي(٢)، فعلم أن ما روي عنهم من ذم محمول على الرأي الفاسد، الذي لم يستند فيه إلى دليل صحيح، أو في مقابل النصوص الشرعية، أو قبل طلبها، أو فيما لا مجال للرأي فيه(٣).

الأدلة من المعنى:

١- أن الاحتجاج بالظن في أحكام الشريعة محال عقلاً(٤)، والشريعة لا تأتي بمحالات العقول، وقد اختلفت عبارات هؤلاء المحيلين في بيان وجه المنع العقلي على وجوه، أبرزها:

الوجه الأول: أن التعبد بالظن منع للناس من المسلك الأصلح، وهو التعبد بالعلم والقطع، فإنه أقطع للنزاع وأجلب للطمأنينة وأدعى إلى الائتلاف، ويجب على الله أن يستصلح عباده فيما يتعلق بأمور الدين(٥).

الوجه الثاني: أن الظن قبيح لعينه، فلا يجوز التعبد به، وذلك أن الظنون أضداد العلوم، وضد العلم جهل، والجهل قبيح لعينه(٦).

الوجه الثالث: أن الإقدام على ما لا يؤمن معه مواقعة الخطأ قبيح ومفسدة، والتعبد بالظن لا يؤمن معه مواقعة الخطأ، ومحال أن يتعبدنا الله عز وجل بمثل هذا الطريق(٧).

الوجه الرابع: أن التعبد بالظن يفضي إلى تكافؤ الأدلة، ، وذلك محال(٨).

---

(١) انظر: العدة ٤/١٣٠٣- ١٣٠٦، وقواطع الأدلة ٤/٢٠، ٢١، ، والإحكام للآمدي ٤/٤٨، ٤٩ .

(٢) انظر: العدة ٤/١٢٩٧- ١٣٠٣، وقواطع الأدلة ٤/٤٢- ٤٧، والبرهان ٢/٥٠٣، ٥٠٢، وأصول السرخسي ٢/١٣٢- ١٣٤، والإحكام للآمدي ٤/٤٤- ٤٦ .

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٤/٥٠، ٥١، والإحكام للآمدي ٤/٥٣ .

(٤) انظر: شرح العمد ٢/٧٠٦، وشرح اللمع ٢/٥٨٣، وقواطع الأدلة ٢/٢٨٦، والبرهان ٢/٤٩٢، والوصول إلى الأصول ٢/١٥٧.

(٥) انظر: البرهان ٢/٤٩١، ٤٩١.

(٦) انظر: البرهان ٢/٤٩٢ .

(٧) انظر: شرح العمد ١/٢٨٤، والواضح لابن عقيل ٥/٣٠١، ٣٠٢، والوصول إلى الأصول ٢/١٥٧، ورفع الحاجب ٣/٣٣٤.

(٨) انظر: الواضح ٥/٣٠٠، والإحكام للآمدي ٤/١٧ .

الوجه الخامس: لا يجوز التعبد بالظن، لأنه اقتصار على أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما، وهو العلم والقطع، وذلك محال[1].

الوجه السادس: لا يجوز التعبد بالظن، لأن يفضي إلى تعبد المكلفين بالأحكام المتضادة، وهو محال[2].

الوجه السابع: لا يجوز التعبد به، لأنه غير منضبط، فإن الظنون متفاوتة ومختلفة، لأنها ترجع إلى الظان بحسب قريحته ومبلغ علمه، فبأي ظن نتمسك؟[3].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأحد مسلكين: أحدهما عام يصلح أن يناقش به المنع العقلي مطلقاً، والآخر تفصيلي بحسب وجه المنع العقلي.

المسلك العام :

وهو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل مبني على التحسين والتقبيح العقليين، وهو باطل، إذ العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها[4].

الوجه الثاني: أن التعبد بالظن لا يلزم من فرض وقوعه محال.

وبيانه: أن تقدير إيجاب العمل عند وقوع ما يغلب على الظن غير مستحيل قطعاً، إذ إن جهات الإحالة معدودة، وهي– هنا– بأسرها مفقودة، فلا يلزم منه اجتماع الضدين، ولا كون الواحد أكثر من الإثنين، ولا يناقض مصلحة عقلية، فثبت أنه ممكن غير مستحيل[5].

الوجه الثالث: أن الشرع قد ورد بالتعبد بالظن، كما في العمل بأقوال الشهود والمفتين، ولو كان العقل يمنع منه لما ورد الشرع به، لأنه لا يأتي إلا بمجوزات العقول[6].

---

[1] انظر: شرح العمد ١/٢٨٥، والواضح ٥/٢٨٣، ٣١١، والإحكام للآمدي ٤/١٥.

[2] انظر: الواضح ٥/٢٨٣، ٣١٠، والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٢.

[3] انظر: البرهان ٢/٤٩٢، والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٣.

[4] انظر: البرهان ٢/٤٩١، ٤٩٢.

[5] انظر: البرهان ٢/٣٨٩، ٣٩٠، وإحكام الفصول ص:٥٢١، والوصول إلى الأصول ٢/١٥٧، ورفع الحاجب ٣/٣٣٢.

[6] انظر: شرح اللمع ٢/٥٨٤، ٥٨٥، والواضح ٤/٣٦٣.

المسلك التفصيلي:

وفيه مناقشة وجوه المنع العقلي بالتفصيل:

مناقشة الوجه الأول:

يناقش من أربعة وجوه:

الأول: أن هذا الوجه من الإحالة مبني على أصل وجوب رعاية الصلاح والأصلح، وهو باطل[1].

الثاني: أنه لا يمتنع أن يتعبدنا الله بما طريقه العلم تارة، وبما طريقه الظن تارة أخرى على حسب ما تقتضيه المصلحة، كما تعبدنا في بعض الأحكام بالقرآن وفي بعضها بالسنة لما علم من المصلحة في التعبد بكل منهما بما تعبد به[2].

الثالث: أن التعبد بالظن فيه مصلحة لا تحصل بدونه، وهي التحرز من المفاسد غالباً، وتحصيل المصالح غالباً، وثواب المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في أدلة الظن، وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف فالعقل لا يحيله بل يجوزه[3].

الرابع: أن الله قد تعبدنا بالظن، والحكيم سبحانه لا يتعبدنا إلا بما فيه مصلحة، وليس شرط كون الشيء مصلحة كون وجه المصلحة معلوماً لنا، بدليل أعداد الركعات ومواقيت الصلوات[4].

مناقشة الوجه الثاني:

يناقش من وجهين:

أولهما: لا يسلم أن الظن قبيح لعينه، بل هو حسن، بدلالة تعبد الشرع به في مواضع إجماعية، وتعويل العقلاء عليه في أمور معاشهم[5].

الثاني: لا يسلم أن ضد العلم الجهل وحسب، بل له أضداد، بعضها قبيح كالجهل والشك والوهم، وبعضها حسن كالظن.

---

[1] انظر: إحكام الفصول ص: ٥٣٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣.

[2] انظر: شرح العمد ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والمعتمد ٢/ ٥٧٤، وشرح اللمع ٢/ ٥٨٦، وإحكام الفصول ص: ٥٣٢، ٥٣٣، وقواطع الأدلة ٢/ ٢٨٦، والبرهان ١/ ٣٩٠، والوصول إلى الأصول ٢/ ١٥٧.

[3] انظر: الواضح ٥/ ٢٨٥، والإحكام للآمدي ٤/ ١٠.

[4] انظر: الواضح ٥/ ٢٨٨، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣.

[5] انظر: البرهان ٢/ ٤٩٣.

مناقشة الوجه الثالث:

نوقش من وجهين:

الأول: لا يسلم أن منع العقل مما لا يؤمن معه الخطأ إحالة له، بل غايته ترجيح الترك، فلا يتم لهم الاستدلال بالإحالة العقلية(١).

الثاني: لا يسلم أن الإقدام على ما يوصل إلى الصواب غالباً قبيح أو مفسدة، بدليل أن العقلاء يستحسنون في سبيل تحصيل مصالحهم الإقدام على سلوك الطرق وركوب البحر ونحوهما مما يجوز في العطب والهلاك، فإذا لم يكن مستقبحاً في مصالح الدنيا لم يستقبح مثله في المصالح الدينية(٢).

مناقشة الوجه الرابع:

لا يسلم أن العمل بالظن يفضي إلى تكافؤ الأدلة، لأن الله عز وجل لا يجعل الأمارات على الحكمين المختلفين متساوية، بل لا بد أن ينصب على أحدهما دلالة لا ينصبها على الآخر(٣).

مناقشة الوجه الخامس:

نوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: لو كان التعبد بأدون البيانين ممتنعاً، لما جاز التعبد بالعلم الاستدلالي(٤)، مع أنه أدنى من العلم الضروري(٥).

الثاني: لو كان العدول إلى أدون البيانين ممتنعاً، لما ساغ ورود القرآن والسنة بالألفاظ المجملة وإرادة المعين، والعامة وإرادة الخاص، والمطلقة وإرادة المقيد، ونحوها من

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٣٢٤/٣ .

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ١٥٨/٢.

(٣) انظر: الواضح ٣٠١/٥ .

(٤) العلم الاستدلالي: هو ما افتقر تحصيله إلى نظر واستدلال.
انظر: الكافية في الجدل ص: ٣٠، وإحكام الفصول ص:١٧١، وشرح الكوكب المنير ٦٦/١، ٦٧ .

(٥) انظر: شرح العمد ٣١٤/١، والعلم الضروري: هو ما لا يفتقر تحصيله إلى نظر أو استدلال، أو ما يقع على وجه لا يجد صاحبه عنه فكاكاً.
انظر: الكافية في الجدل ص: ٢٩، وإحكام الفصول ص: ١٧٠، وشرح الكوكب المنير ٦٦/١، ٦٧ .

الألفاظ التي يتطرق إليها الاحتمال، مع إمكان الإتيان بألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب(١).

الثالث: لا يمتنع أن يكون في التعبد بأدون البيانين مصلحة لا تحصل من البيان بالعلم، كأن يكون فيه فتحاً لباب الاجتهاد وإعمال الفكر وزيادة في الثواب(٢).

مناقشة الوجه السادس:

لا يسلم أنه يفضي إلى تعبد المكلفين بالأحكام المتضادة، لأن الحكم الشرعي إذا تردد بين دليلين ظنيين وجب على المجتهد الترجيح بينهما، فإذا لم يتمكن لقصور في اجتهاده وجب عليه التوقف أو التخير(٣).

مناقشة الوجه السابع:

أن الاحتجاج لا يكون بأي ظن، وإنما ما توفرت فيه ضوابط معروفة عند أهل العلم، على رأسها أن يكون راجعاً إلى أصل شرعي(٤).

٢- لو كان الظن حجة في الفروع الشرعية لكان حجة في أصول الدين كالنبوات والصفات، فلما لم يكن الظن حجة في أصول الدين لم يكن حجة- أيضاً- في فروعه(٥).

نوقش من ثلاثة وجوه:

أولهما: أنه لو قام الدليل على حجية الظن في الأصول لحكمنا به، ولكن لم يثبت لنا هذا الدليل كما ثبت لنا في حجيته في الفروع(٦).

الثاني: أنه يوجد فرق بين أصول الدين وفروعه، حيث يطلب في الأصول العلم واليقين، بخلاف الفروع فقد قام الدليل القاطع على كفاية الظن فيها(٧).

الثالث: أن أصول الدين لها أدلة قطعية تغني عن قبول الأدلة الظنية(٨).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٠، ٢١.

(٢) انظر: شرح العمد ١/٣١٤، والواضح ٥/٣١٢، والإحكام للآمدي ٤/٢١.

(٣) انظر: شرح العمد ١/٣١٥، ٣١٦، والواضح ٥/٣١٠، ٣١١.

(٤) انظر: البرهان ٢/٤٩٥، والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٣،

(٥) انظر: شرح العمد ١/٢٨٦، والبرهان ٢/٤٩٧، وقواطع الأدلة ٢/٢٦٧، والواضح ٤/٣٨٤، ٥/٢٩٢، والوصول إلى الأصول ٢/١٦٢.

(٦) انظر: شرح العمد ١/٢٩٥، والبرهان ٢/٤٩٧، والواضح ٥/٢٩٢.

(٧) انظر: المعتمد ٢/٥٧٨، والوصول إلى الأصول ٢/١٦٢.

(٨) انظر: الواضح ٤/٣٨٤.

٣- أن الأصل براءة الذمم من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق، وذلك ثابت بالدليل القطعي، فلا يجوز رفعها بالظن، لأن اليقين لا يرفع إلا بمثله(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: أن الأصل وهو براءة الذمة لم يبق مقطوعاً به مع ورود الظن، لأن المقطوع به هو أصلها دون دوامها، وهذا شأن كل استصحاب، والمرتفع بالظن إنما هو الدوام، لأن الظن الطارئ عليه أقوى من الظن المستفاد منه(٢).

الثاني: أنه لم يرفع اليقين إلا بمثله، وهو الدليل القاطع على التعبد بالظن(٣).

الثالث: أنه منقوض بالشهادة والفتيا، فإنهما ظن، ومع ذلك شغلت بهما الذمم، وأريقت الدماء(٤).

٤- أنه قد ثبت في الشريعة عدم اعتبار الظن، حيث لم يعمل به في صور، كقول الشاهد الواحد، والعبيد، والنساء المتمحضات في الحقوق المالية والدماء والفروج(٥).

نوقش من وجهين:

الأول: أن عدم العمل بالظن في صور، إنما هو لمانع شرعي، وشرط العمل بظن ألا يمنع منه الشرع(٦).

الثاني: أن هذه الصور معارضة بصور أكثر منها، بحيث لا يشك المبتدئ في الفقه أن الصور التي يترك فيها العمل بالظن قليلة جداً بالنسبة إلى الصور المعمول فيها بالظن(٧).

المبحث الثالث: الترجيح .

بعد التأمل في القولين وأدلتهما وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يترجح لي قول الجمهور بحجية الظن، بل هو المقطوع به كما صرح بذلك جمع من الأصوليين(٨).

---

(١) انظر: الواضح ٣٨٤/٤، والإحكام للآمدي ١٥/٤، ورفع الحاجب ٣٣٧/٣ .

(٢) انظر:الواضح ٣٨٥/٤، ورفع الحاجب ٣٣٧/٣ .

(٣) انظر: الواضح ٣٨٤/٤ .

(٤) انظر: الواضح ٣٨٤/٤، والإحكام للآمدي ٢٢/٤ .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١١/٤، ورفع الحاجب ٣٣٤/٣ .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١٩/٤، ورفع الحاجب ٣٣٤/٣ .

(٧) انظر: رفع الحاجب ٣٣٤/٣ .

(٨) انظر: أصول الجصاص ٥٥٦/١، والمعتمد ٦٠٤/٢، ٦٠٥، والعدة ٨٧٤/٣، والبرهان ٤٩٦/٢، ٤٩٧، وقواطع الأدلة ١٠/١، والوصول إلى الأصول ٣٧٨/٢، والمحصول ٧٨/١، ٧٩، والتلويح على التوضيح ٣٢/١،

وذلك لأن أدلة المخالفين لا تقف أمام أدلة الجمهور، وبيانه: أن أدلة الجمهور قائمة على مسلكين قاطعين، أولهما: ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من الاعتماد على الظن، وهذا يندرج تحته ما لا يحصى من الأدلة الحديثية ، والثاني: الإجماع المتحقق المستقر، المستند فيه إلى أدلة جزئية كثيرة من القرآن والسنة والأثر.

وأما منكرو الاحتجاج بالظن، فلهم مسلكان، أولهما: بعض العمومات، التي أمكن تفسيرها وحملها على معاني قريبة، بحيث لا تتعارض مع أدلة الحجية القطعية، والثاني: أدلة عقلية واهية، حيث أمكن الإجابة عنها بيسر وبلا تكلف.

* * *

والاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٥٣، ٥٤، ومجموع الفتاوى ١٣/١١٣، والإبهاج ١/٣٨، ٣٩، والبحر المحيط ١/٢٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/١٦٥– ١٦٨، وفواتح الرحموت ١/١١، ١٢، وحاشية الصنعاني على المحلى ١/٧١ .

المبحث الرابع: سبب الخلاف .

يمكن رد سبب الخلاف في حجية الظن إلى ما يأتي:

١– وقوع قدر من الاشتراك في دلالة "العلم" و"الظن" في لغة الشرع ولغة العرب، فالعلم يطلق تارة ويراد به اليقين ويطلق ويراد به الاحتمال الراجح، والظن يطلق على ثلاثة معان: الشك، والاحتمال الراجح، واليقين.

٢– اشتهار معناهما الاصطلاحي على خلاف معناهما في الشرع واللغة، مما أدى – عند بعضهم – إلى الخلط بين المعنى الشرعي والاصطلاحي.

٣– أن بعض الفقهاء – وهم الظاهرية – وجدوا في مبدأ إنكار حجية الظن خير معين لهم في إنكار بعض الأدلة والدلالات التي يقول بها الجمهور، فأطلقوا القول بإنكار حجيته، مع تعويلهم عليه في أدلة ودلالات أخرى.

٤– قوة المشرب الكلامي عند بعض متكلمي الأصوليين، وأحد تجلياته المبالغة في تحصيل الدلائل القاطعة الموجبة للعلم اليقيني، مما أفضى بهم إلى توهينهم لما يفيد غلبة الظن من الدلائل، وصولاً إلى اطراحها بالكلية.

المبحث الخامس: نوع الخلاف .

خلاف الأصوليين وغيرهم في حجية الظن خلاف معنوي وجوهري، ذو آثار مهمة في الفقه وأصوله.

وقد كان من المفترض أن تكون آثاره هائلة ومنتشرة في شتى علوم الشريعة، ولكن الواقع ليس كذلك، لأن الخلاف في المسألة بين أكثر أهل العلم وطائفة محدودة من الفقهاء والأصوليين.

أما الفقهاء وهم الظاهرية، فإنهم وإن أطلقوا القول بإنكار حجية الظن، إلا أنهم اعتمدوا عليه في أكثر مواطنه، وإن لم يعتبروه ظناً.

وأما الأصوليون وهم بعض المعتزلة فليس لهم فقه أو اجتهاد مستقل حتى نتبين آثار مذهبهم هذا.

نعم هناك آثار كثيرة ومهمة، لكنها تتعلق بشروط حجية الظن، سنتبين أهمها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المبحث السادس: تطبيقات على المسألة:

إن قاعدة "حجية الظن" تعد بحق من أهم القواعد المنهجية في علوم الشريعة، كعلم التوحيد، والفقه، وأصوله، وعلوم الحديث والقرآن، وليس غرضنا في هذا المطلب استقصاء آثار حجية الظن، والخلاف فيها، لأن هذا لا تتحمله مثل هذه الدراسة، وإنما المقصود ذكر جملة صالحة منها نتبين من خلالها مدى أهمية القاعدة وعظم أثرها وتنوعه.

وذلك فيما يلي:

١- حجية خبر الواحد: خبر الواحد حجة شرعية، حكاه كثيرون إجماعاً(١)، واستند بعض من أنكر حجيته على كونه ظنياً، والظن لا يعتبر في الشرع(٢).

٢- حجية القياس: القياس حجة شرعية عند أكثر أهل العلم، وحكي إجماعاً(٣)، ومما استند إليه منكروه هو ظنيته(٤).

٣- حجية الاستصحاب: الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً(٥)، وله صور، وهو حجة في الجملة عند أكثر الأصوليين، لأن ما تم حصوله في الزمان الأول ولم يظهر زواله ظن بقاؤه في الزمن الثاني، والعمل بالظن واجب(٦)، ومن أنكره أو

---

(١) انظر: أصول الجصاص ١/٥٥١، والمعتمد ٢/٥٩١، والعدة ٣/٨٦٥، وشرح اللمع ٢/٥٩٠، وإحكام الفصول ص:٣٣٨، والبرهان ١/٣٨٩، وبذل النظر ص:٤١٥، والمحصول ٤/٣٦٧، والتحبير شرح التحرير ٤/١٨٢٨، ١٨٣٣.

(٢) انظر: أصول الجصاص ١/٥٥٥، وشرح اللمع ٢/٥٨٧، ٦٠٠، والبرهان ١/٣٩٠، ٣٩١، وقواطع الأدلة ٢/٢٦٥- ٢٦٨، والوصول إلى الأصول ٢/١٦٣.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٠٦، وشرح العمد ١/٢٨٢، ٣٢٣، وقواطع الأدلة ٤/٩، ٤٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٧٩، ٣٨٥، والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٣، ٢٤٤، وبذل النظر ص: ٥٨٤، ٥٩١، والإحكام للآمدي ٤/٢٨، ٤٣، وشرح تنقيح الفصول ص:٣٨٥.

(٤) انظر: شرح العمد ١/٢٨٤، والعدة ٤/١٢٩٠، ١٣١٣، وشرح اللمع ٢/٧٧٩، والإحكام لابن حزم ٢/٤٤٤، وقواطع الأدلة ٤/١٠، ١١، ١٤، ١٥، والبرهان ٢/٤٩٢- ٤٩٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٧٠، ٣٧١، والوصول إلى الأصول ٢/٢٣٧، ٢٤٩، وميزان الأصول ص:٥٥٧، والإحكام للآمدي ٤/١٤- ١٨، ٥٠، وإعلام الموقعين ١/٢٦٣.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٣٩.

(٦) انظر: المستصفى ٣/٤٠٨، ٤١٠، والمحصول ٦/١٠٩، ١١١، وتنقيح الفصول ص:٤٤٧، وشرح مختصر الروضة ٣/١٤٨، ١٥٤، وإعلام الموقعين ١/ ٣٣٩، ٣٤٢، والإبهاج ٣/١٧١.

بعض أنواعه أو قيّد الاستدلال به في حالة الدفع، فلأنه إما لأن ثبوت أمر في الزمان الأول لا يقتضي ظن بقائه في الزمن الثاني(١)، وإما لأنه ظن ضعيف،(٢) وإما لأن هذا الظن لم يقم دليل على اعتباره(٣).

٤- حجية الاستقراء: الاستقراء هو: تصفح جزئيات ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني(٤)، وهو نوعان: استقراء تام، وهو حجة، حكي اتفاقاً، لأنه قطعي(٥)، والنوع الثاني استقراء ناقص، وهو حجة عند أكثر أهل العلم، لأنه يفيد الظن، والعمل بالظن واجب شرعاً(٦)، وقيل: يكون حجة إذا انضاف إليه دليل آخر منفصل، لأنه لا يفيد الظن إلا به(٧)، ويفهم من كلام ابن حزم عدم حجيته لأنه لا يفيد العلم(٨).

٥- حجية الإجماع المنقول بالآحاد: هو حجة عند أكثر الأصوليين، لأنه يفيد الظن، والظن حجة في الشرع،وقيل: ليس حجة، لأن الإجماع قطعي فلا يثبت بالظن(٩).

٦- حجية الظاهر: الظاهر يفيد الظن عند أكثر الأصوليين(١٠)، وهو حجة يجب الأخذ به ما لم يدل دليل على صرفه عن ظاهره، حكاه بعضهم إجماعاً(١١).

---

(١) انظر: بذل النظر ص:٦٧٤، والمحصول ٦/١١١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص:٤٤٧ .

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣/٦٦٧ .

(٤) انظر: الموافقات ٣/٢٩٨، وانظر تعريفات أخرى في تنقيح الفصول ص:٤٤٨، والتحبير شرح التحرير ٨/٣٧٨٨.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٨/٤٠٥٠، والإبهاج ٣/١٧٣، والبحر المحيط ٦/١٠، والتحبير شرح التحرير ٨/٣٧٨٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٠.

(٦) انظر: المحصول ٦/١٦١، وتنقيح الفصول ص:٤٤٨، ونهاية الوصول ٨/٤٠٥٠، والإبهاج ٣/١٧٤، والبحر المحيط ٦/١٠،١١، والتحبير شرح التحرير ٨/٣٧٨٩، ٣٧٩٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٠ .

(٧) انظر: المحصول ٦/١٦١.

(٨) انظر: التقريب لحد المنطق ص:١٦٦.

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٢، ٣٢٣، وروضة الناظر ٢/٥٠٠،٥٠١، والإحكام للآمدي ١/٣٤٣، وشرح تنقيح الفصول ص:٣٣٢، وشرح مختصر الروضة ٣/١٢٨، ١٢٩، ونهاية الوصول ٦/٢٦٦٥- ٢٦٦٧، وكشف الأسرار ٣/٤٨٥، والتلويح على التوضيح ٢/١١١.

(١٠) انظر: البرهان ١/٢٨٠، ٢/٧٦٩، والمنخول ص:١٦٧، وأصول السرخسي ١/١٦٤، وميزان الأصول ص:١٠، ٣٦٠، وروضة الناظر ٣/٨٥٥، والمسودة ٢/١٠٠٢، والإحكام للآمدي ٣/٥٩، وكشف الأسرار ١/١٢٨ .

(١١) انظر: البحر المحيط ٣/٤٣٦ .

٧- العمل بالراجح: العمل بالراجح واجب بالإجماع، لأن الراجح هو المظنون والعمل بالظن واجب شرعاً[١].

٨- إثبات العلة بالمناسبة: المناسب هو: وصف منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ودفع مفسدة[٢]، والمراد به هنا المناسب الذي علم اعتباره، وهو أنواع بعضها متفق عليه بين القياسيين وبعضها مختلف فيه، ومستند القبول: لأنه يحصل به ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم والعمل بالظن واجب، ومستند الرفض: أنه لا يفيد ذلك الظن، أو لم يقم دليل على اعتباره[٣].

٩- تأخير الواجب الموسع: اتفق القائلون بالواجب الموسع على جواز تأخيره عن أول الوقت إلى أن يضيق أو يغلب على الظن فواته بعده[٤].

١٠- تقليد العامي للمجتهد في الفروع: ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومما تمسكوا به أن طريق الفروع الظن، والظن يحصل بالرجوع إلى التقليد، وذهب ابن حزم وبعض المعتزلة إلى عدم جوازه لأنه إنما يفيد الظن[٥].

١١- تكرار الاجتهاد لتكرار الواقعة: ذهب فريق من الأصوليين إلى تجديد الاجتهاد عند تكرار الواقعة، لعدم الثقة ببقاء الظن ،وذهب آخرون إلى أنه إن ذكر طريق الاجتهاد لم يلزمه وإلا لزمه، ورجحت طائفة عدم لزومه، لأنه لما كان الغالب على ظنه أن الطريق

---

[١] انظر: إحكام الفصول ص:٧٣٣، والبرهان ٢/٧٤١، ٧٤٢، والمحصول ٥/٣٩٨، ٣٩٩، وشرح تنقيح الفصول ص:٤٢٠، وكشف الأسرار ٤/١٣٢، ورفع الحاجب ٣/٤٩٣، ٤٩٤، وتقريب الوصول ص:٤٦٩، والبحر المحيط ٣/٤٣٦، ٦/١٣٢، وشرح الكوكب المنير ٣/٦٢٠ .

[٢] انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣١٥ .

[٣] انظر: شفاء الغليل ص:١٨٨- ٢٠٤، والمستصفى ٣/٦٢٣، ٦٢٤، والإحكام للآمدي ٣/٣١٧- ٣٢٤، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٠٢، ٤٠٣، والإبهاج ٣/٦٢، ٦٣، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٣٧٥، وتيسير التحرير ٣/٣٢٦، ٣٢٧ .

[٤] انظر: الإحكام للآمدي ١/١٥٠، والبحر المحيط ١/٢٠٩، والقواعد والفوائد الأصولية ص:٨٢، وشرح الكوكب المنير ١/٣٧٢، ٣٧٣ .

[٥] انظر: المعتمد ٢/٩٣٤، ٩٣٦، ٩٣٧، وشرح اللمع ٢/١٠٠٩، والإحكام لابن حزم ٢/٢٢٧، والمحصول ٦/٧٣، ٧٨، ٧٩، والإحكام للآمدي ٤/٢٣٤- ٢٣٧، ومنتهى الوصول والأمل ص:٢٢٠، وشرح مختصر الروضة ٢/٦٥٣، وإعلام الموقعين ٢/١٧٠.

الذي تمسك به أولاً كان طريقاً قوياً حصل له الآن ظن أن ذلك القوي حق فجاز الفتوى به، لأن العمل بالظن واجب(١).

١٢- التكليف بفرض الكفاية مناط بالظن: إذا ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض، وإن أدى إلى أن لا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه، وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع، لأن الظن مناط التعبد(٢).

١٣- رواية المبتدع: اختلف أهل العلم في قبول رواية المبتدع المعروف بالتحرز عن الكذب والتثبت في الأخذ والأداء، ومن قبل روايته فلأنها تفيد ظناً بالثبوت والأخذ بالظن واجب، ومن ردها مطلقاً أو في بعض الأحوال فلأنها لا تفيد الظن المطلوب في الرواية أو لقيام الدليل على إلغاء هذا الظن(٣).

١٤- العمل بالشهادة : العمل بشهادة الشهود ثابت بالإجماع، وهي إنما تفيد الظن(٤).

١٥- الاجتهاد في تحديد القبلة: اتفق الفقهاء على مشروعية الاجتهاد في تحديد القبلة عند الاشتباه، بحيث يستدل عليها بأدلتها المعتبرة شرعاً، كالنجوم ومطالع الشمس والقمر واتجاه الريح وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في مباحث استقبال القبلة، وهذا الاجتهاد إنما يفيد الظن(٥).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٤/٤، والمحصول ٦٩/٦، ٧٠، والإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، والتحصيل من المحصول ٦٩/٢، ٧٠، ورفع الحاجب ٤٨٧/٣، ٤٨٨، وشرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤، ٥٥٤ .

(٢) انظر: المحصول ١٨٦/٢، والبحر المحيط ٢٤٦/١، والتحبير شرح التحرير ٨٧٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٧٦/١ .

(٣) انظر: المحصول ٣٩٦/٤، ٣٩٧، والإبهاج ٣١٤/٢، وفتح المغيث ٢١١/٢- ٢٣٥، وثمرات النظر للصنعاني ٦١/١- ٦٣ .

(٤) انظر: شرح العمد ٢٩١/١، ٣١٢، وقواطع الأدلة ٢٨٢/٢، والواضح ٣١٣/٥، والمغني ١٢٣/١٤، وبداية المجتهد ٤٦٢/٢، ومغني المحتاج ٤٢٦/٤ .

(٥) انظر: شرح العمد ٢٩١/١، وبدائع الصنائع ١٩٨/١- ٢٠٠، والواضح ٣١٣/٥، والمغني ١٠٢/٢- ١١٤، وبداية المجتهد ١١١/١، والمجموع شرح المهذب ١٤٠/٣- ١٤٧.

١٦- الحكم بالقسامة: القسامة هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث، وقد ذهب إلى الحكم بها أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، للحديث، وإن اختلفوا في موجبها، وهي إنما تفيد الظن، وذهب طائفة من السلف إلى عدم الحكم بها لمخالفتها لأصول الشرع[1].

* * *

---

[1] انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١٠٦، والمحلى ١١/٦٥، ٦٦، والمغني ١٢/١٨٨، وبداية المجتهد ٢/٤٢٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٤٣، وإحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٦٠٥، ٦٠٦، ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٨، ٣٩٠، وإعلام الموقعين ٣/٩، ومغني المحتاج ٤/١١١.

الفصل الثاني

شروط حجية الظن

إن الاحتجاج بالظن وبناء الأحكام على وفق مقتضاه موقوف على تحقق شروط الاحتجاج به، وهي ستة شروط، سنتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول: أن يكون الظن ناشئاً عن أمارة مفيدة للظن.

يشترط في الظن الذي يحتج به في الشرع أن يكون ناشئاً عن سبب مفيد للظن، لأن الظن لا يتكون إلا بأسباب تثيره، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين في الجملة⁽¹⁾.

قال أبو يعلى(ت٤٥٨هـ): ((الظن طريق إلى الحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن))⁽²⁾.

وقال القرافي(ت٦٨٤هـ):((شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة..))⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):((..لأن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه أمارة شرعية أو عرفية لم يلتفت إليه))⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم(ت٧٥١هـ):((ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها، فمن أسبابها: الاستصحاب واطراد العادة أو كثرة وقوعها أو قول الشاهد أو شاهد الحال..))⁽⁵⁾.

لكن قد يفهم من كلام أبي بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) عدم اشتراط هذا الشرط، لأنه يرى أن الظن يحصل اتفاقاً عند ورود سببه لا بواسطته، فهو يقول:((ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالب الظن أنه طريق للظن أو موصل أو مؤد إليه أنه مما

---

(1) انظر: شرح العمد ٢٩٢/١، والعدة ١٣٥/١، ١٣٦، ١٣١٤/٤، والتبصرة للشيرازي ص:٤٣١، وإحكام الفصول ص:٦٠٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٠٢/٣، والوصول إلى الأصول ٢٤٣/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٦، والبحر المحيط ٧٥/١، والموافقات ١٥/٣- ٢٦، وفتح الباري ٤٩٦/١٠، ٤٩٧، وحاشية الصنعاني على المحلى ٧٢/١ .

(2) العدة ٨٣/١ .

(3) الذخيرة ١٧٧/١.

(4) شرح العمدة ٣٤٥/١ .

(5) إغاثة اللهفان ٦٥/٢ .

يقع الظن عنده مبتدأ، لا أنه طريق إليه كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق إلى العلم بمدلوله، وإنما نتجوز بقولنا يوصل ويؤدي وأنه طريق للظن))[1].

وقد اشتد نكير الأصوليين على أبي بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) واعتبروا رأيه مكابرة، لأنه يخالف ما يجده العقلاء في نفوسهم من أن ظنونهم ناشئة عن أسباب وطرق يعرفونها ويشعرون بها.

يقول أبو المعالي الجويني(ت٤٧٨هـ):((قال القاضي: ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير، وإنما الظنون على حسب الاتفاقات، وهذا بناه على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوف الطالبين ومطمع نظر المجتهدين، قال بانياً على هذا: إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعيين وإنما الظنون على حسب الوفاق، وهذه هفوة عظيمة هائلة لو صدرت من غيره لفوقت سهام التقريع نحو قائله، وحاصله يئول إلى أنه لا أصل للاجتهاد ، وكيف يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ولا مطلوب؟ وهل يستقل طلب دون مطلوب مقدر ومحقق؟ فليت شعري من أين يظن المجتهد؟ فإن الظنون لها أسباب ..ولو تمكنت بمبلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب والسعي في انمحاقه لبذلت فيه كنه جهدي، فإنه وصمة في طريق هذا الحبر. وهو على الجملة هفوة عظيمة وميل عن الحق واضح))[2] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):((جواب القاضي أبي بكر، وهو بناه على أصله، فإن عنده كل مجتهد مصيب، وليس في نفس الأمر أمر مطلوب، ولا على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن، بل الظنون عنده بحسب الاتفاق...وقد أنكر أبو المعالي وغيره عليه هذا القول إنكاراً بليغاً، وهو معذورون في إنكاره، فإن هذا أولاً مكابرة، فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا معلوم بالضرورة))[3].

وبهذا يعلم أن الظن إذا لم يستند إلى سبب مفيد للظن لم يعتد به.

---

[1] التقريب والإرشاد ٢٢٣/١ .

[2] البرهان ٥٨٠/٢، ٥٨١ .

[3] مجموع الفتاوى ١١٣/١٣، ١١٤.

ومن أمثلته:

١- ما يقع في القلب من ظن مستند إلى خرص أو تخمين(١).

٢- ظنون الكفار والمنافقين المستندة إلى الجهل بالله وصفاته، كما في قوله تعالى: ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾(٤).

٣- الظن غير المستند إلى أمارة عند الاشتباه في المياه والأواني والثياب، لم يعتد به طائفة من الفقهاء(٥).

٤- الحكم بالقرعة عند تساوي الحقوق لم يرتضه الحنفية طريقاً لثبوت الأحكام، لأن القرعة لا تفيد ظناً، بل تشبه القمار والميسر، وما ورد فيها من أخبار فمردودة، لأنها منسوخة أو مخالفة للأصول، وذهب أكثر أهل العلم إلى الحكم بها، وإن اختلفوا في شروطها ومحلها، للأخبار الواردة فيها، وعند بعضهم أن القرعة تفيد ضرباً من الظن(٦).

---

(١) انظر: العدة ٤/١٣١٤، والتبصرة ص:٤٣١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٠٢، وفتح الباري ١٠/٤٩٦، ٤٩٧ .

(٢) الآية (١٢) من سورة الفتح .

(٣) الآيتان (٢٢، ٢٣) من سورة فصلت .

(٤) الآيات (١٠- ١٢) من سورة الأحزاب .

(٥) ومن خالف في ذلك فلأنه إما اعتمد على ظن آخر وهو استصحاب الأصل وهو الطهارة، وإما لأن التحري غير مشروع في هذا الموضع.

انظر: عيون الأدلة ٢/١٠٤٧- ١٠٥٣، والمجموع شرح المهذب ١/٨٧، ٨٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٢٩- ١٣٣، ١٣٩، ١٤٠، والبحر المحيط ١/٧٥ .

(٦) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/١٥٨، ١٦١، والمبسوط للسرخسي ١٥/٥، ١٧/٤١، ٤٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٧٦، ٧/١٢، وشرح مسلم للنووي ٤/١٥٨، ١١/١٤٠، ١٥/٢١٠، والجامع لأحكام القرآن ٤/٥٦، ١٠/١٦٨، ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٧، والطرق الحكمية ص:٢١٦، ٢٨٧ وما بعدها.

المبحث الثاني: ألا يقوم دليل على إلغاء الظن .

إذا قام الدليل الشرعي على إلغاء العمل بنوع من الظن أو بظن معين في مسألة لم يجز العمل به[١].

ومن أمثلة الظنون الملغاة:

١– القياس– عند بعض نفاته– لم يحتجوا به، لأن الشرع ورد بإبطاله والمنع منه[٢].

٢– الرؤيا المنامية من غير النبي – صلى الله عليه وسلم– ليست حجة شرعية لقيام الأدلة الشرعية على إلغاءها وعدم التعويل عليها في الأحكام الشرعية[٣].

٣– المناسب[٤] الذي ثبت إلغاؤه شرعاً لا يجوز التمسك به في القياس باتفاق الأصوليين[٥].

٤– الحساب الفلكي لا يجوز الاعتماد عليه في دخول شهر رمضان أو خروجه، لأنه وإن أفاد علماً أو ظناً إلا أن الشرع قد ألغاه[٦] بقوله – صلى الله عليه وسلم– " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا.."[٧]، وقوله:" لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٨].

---

[١] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥٣٢/١.

[٢] انظر: شرح العمد ٣١٧/١، والبرهان ٤٩٢/٢، وقواطع الأدلة ١٣/٤، ١٧ .

[٣] انظر: المحلى لابن حزم ٢٠٨/٦، والبحر المحيط ٦٢/١، ٦٣، ١٠٦/٦، وإرشاد الفحول ص:٤١٦، ٤١٧، ومدى حجية الرؤى عند الأصوليين لعلي جمعة ص:١٢١، ١٢٢ .

[٤] المناسب: هو" عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم".الإحكام للآمدي ٢٩٤/٣ .

[٥] انظر: الإحكام للآمدي ٣١٥/٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٤، والبحر المحيط ٢١٥/٥ .

[٦] انظر: حلية العلماء ١٤٩/٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ، والمجموع شرح المهذب ١٨٨/٦، والذخيرة ٤٩٣/٢، ومجموع الفتاوى ٥٩٠/٦، ١٣٣/٢٥، وقواعد المقري ٢٩٢/٢، وفتح الباري ١٥١/٤، ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٢ .

[٧] متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه(١٩١٣) ومسلم في صحيحه (٧٦١/٢).

[٨] متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه(١٩٠٦) ومسلم في صحيحه(١٠٨٠)،

٥- شهادة الواحد العدل بدخول شهر شوال غير مقبولة عند أكثر أهل العلم، مع أنها مقبولة عند طائفة من أهل العلم في هلال رمضان، وذلك لقيام الدليل على قبولها هنا وإلغائها هناك[١].

٦- دعوى البر التقي العدل الصدوق على المشهور بالفجور والظلم والكذب غير مقبولة بدون بينة، مع أن الظن الراجح صدقها وكذب المدعى عليه، لأن الدليل الشرعي دل على إلغاء هذا الظن في هذا الموضع، فقال – صلى الله عليه وسلم – في قصة الحضرمي والكندي: " ألك بينة؟ قال لا، قال فلك يمينه.."، وأجمع أهل العلم على هذا[٢].

المبحث الثالث: قيام الدليل الشرعي على اعتبار الظن:

هل يشترط لحجية الظن أن يقوم دليل شرعي على اعتبار هذا الظن بعينه، كما في خبر الواحد والقياس والظاهر وشهادة الشهود، أو لا يشترط؟.

هذا محل خلاف.

هناك من يشترط أن يدل دليل شرعي على اعتبار ذلك الظن بعينه، فلا تكفي الأدلة العامة الدالة على التعبد بالظن[٣].

يقول القرافي(ت٦٨٤هـ): ((..شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً..ثم الظن قد ينشأ عن أمارة شرعية..وقد لا ينشأ عن أمارة شرعية فلا يعتبر شرعاً، وإن كان أرجح في النفس من الناشئ عن الأمارة الشرعية)) [٤].

ويقول ابن السبكي(ت٧٧١هـ): ((..أن مجرد الظن إن لم يعضد بشاهد شرعي لا يعتبر لأن الأصل إلغاؤه [٥]))

ويقول الصنعاني(ت١١٨٢هـ): ((..فإن الظن الذي تعبد بالعمل عليه الحاكم إنما هو ما تثيره الأمارة الشرعية))[٦].

---

[١] انظر: المغني ٤/٤١٦- ٤١٩، والمجموع شرح المهذب ٦/١٨٩.

[٢] انظر: المغني ١٤/١٢٣، وإيضاح المسالك للونشريسي ص:٧٠، ونيل الأوطار ٨/٣٠٥ .

[٣] انظر: قواطع الأدلة ٥/٥٠، والوصول إلى الأصول ٢/٢٣٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٧، والقواعد للمقري ٢/٣٩٢، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٥٣٢،

[٤] الذخيرة ١/١٧٧.

[٥] الأشباه والنظائر ١/١٦٧.

[٦] المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكم الأمة ص: ٥٥ .

وحجتهم: أن الأصل في الشريعة بناء أحكامها على العلم، فلا يصار إلى الظن إلا بدليل(١).

وهناك من لا يشترط هذا الشرط، وإنما يكفي أن يكون الظن مستنداً إلى سبب مثير للظن، ولا دليل شرعي على إلغائه بعينه(٢).

يقول أبو الحسين البصري(ت٤٢٦هـ):((قد بينا فيما تقدم أنه لا فصل أن تكون الأمارة عقلية أو شرعية في صحة الظن))(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ):((..أن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه أمارة شرعية أو عرفية لم يلتفت إليه))(٤)فاعترف بالأمارة العرفية.

وحجتهم: أن الأصل في الشريعة بناء أحكامها على الظن، إلا ما قام الدليل على اشتراط العلم فيه(٥)، أو أن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه إلا أنه أيضاً لا دليل على إلغائه بعينه، فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن(٦).

والأقرب: عدم إطلاق القول بأي من القولين، وإنما التفصيل، فيقال: يشترط في الظن في مسائل العبادات أن يقوم دليل شرعي على اعتباره بعينه، لأن العبادات مبناها على الاتباع وعدم الابتداع.

وأما الظن في مسائل المعاملات فلا يلزم فيه هذا الشرط، وإنما يكفي فيه أن يكون ناشئاً عن سبب مثير للظن وألا يقوم دليل شرعي على إلغائه بعينه.

وقد تفرع عن هذا الخلاف خلاف في مسائل أصولية وفروعية، منها:

---

(١) الذخيرة ١/١٧٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٧.

(٢) انظر: العدة ١/١٣٥، ١٣٦، وإغاثة اللهفان ٢/٦٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٧، وقواعد ابن رجب ٣/١٦٢،والموافقات ٣/٢٦، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٥٣٢.

(٣) شرح العمد ١/٣١٣.

(٤) شرح العمدة ١/٢٤٥.

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٥٣٢،

(٦) انظر: الموافقات ٣/٢٦.

١- حجية المصلحة المرسلة: فلم يحتج بها أو ببعض أنواعها طائفة من الأصوليين لعدم استنادها إلى دليل شرعي معين، فتكون رأياً مجرداً، واحتج بها آخرون، لأنها تفيد ظناً أنها مطلوبة للشارع فاعتبرت(١).

٢- حجية القرائن في القضاء والأحكام: فذهب فريق من الفقهاء إلى أن طرق الإثبات محصورة في طرق معينة ورد بها الدليل الشرعي، وليس منها القرائن وشواهد الحال، وذهب آخرون كابن القيم(ت٧٥١هـ) وابن فرحون(ت ٧٩٩هـ) إلى أن الدعاوى والحقوق تثبت بكل ما يبين الحق ويظهره، ومنه القرائن وشواهد الحال(٢).

٣- اشتباه الأخت بالأجنبية: فإذا اشتبهت أخته أو إحدى محارمه بنسوة محصورات في قرية صغيرة لم يكن له الزواج بأي منهن عند أكثر الفقهاء، وجوزه آخرون(٣).

وقد بنى القرافي(ت ٦٨٤هـ) المنع على اشتراط قيام الدليل الشرعي على اعتبار الظن، قال -رحمه الله-:((الظن..قد لا ينشأ عن أمارة شرعية كشهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس، فإنا لا نتبع هذا الظن ولا يثبت الفلس وإن قوي في أنفسنا صدقهم، وكذلك الأخت مع الأجنبية لما لم ينصب الشرع عليها أمارة وجب التوقف وعلى هذه القاعدة تتخرج مسألة الأواني وكثير من مسائل المذهب))(٤).

* * *

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٧/٤، ١٦٨، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٤، ٤٤٦، وشرح مختصر الروضة ٢٠٦/٣- ٢١٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٧/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٦٢/٢، والطرق الحكمية ص: ١٢، ١٣، ١٤، ٢٤، وتبصرة الحكام ١٠٥/١، ٢٧٨، ١٠١/٢، ١٠٣، والبحر الرائق ٢٠٥/٧، ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١٢/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٠/١- ١٣٤، والمجموع شرح المهذب ١٠٢/١، ومجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٩، والفروع لابن مفلح ٩٦/١.

(٤) الذخيرة ١٧٧/١.

المبحث الرابع: ألا يعارض الظن مثله أو ما هو أقوى منه.

من شروط حجية الظن ألا يعارضه ما هو في درجته، أو ما هو أقوى منه من علم أو ظن، فإن عارضه ما هو مثله توقف فيه وصير إلى الترجيح إن أمكن، وإن عارضه ما هو أقوى منه لم يلتفت إليه ولم يعتد به[1]، لأن الظن بعد وجود معارض له مثله أو أقوى منه لا يغلب على الظن مقتضاه، بل صار إما منتفياً أو وهماً.

قال الأسمندي(ت ٥٥٢هـ):((..لا يجوز أن يعترض بالمظنون على المعلوم))[2].

وقال المقري(ت ٧٥٨هـ):((العلم ينقض الظن))[3].

وقال العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ):"..فإن كانا متساويين من كل وجه وجب التوقف لانتفاء الظن الذي هو مستند الأحكام "[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت ٧٢٨هـ):((..الظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه))[5]

وقال الصنعاني(ت ١١٨٢هـ):((يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه))[6].

وقد انبنى على هذا الشرط مسائل أصولية وحديثية وفقهية كبار، منها:

١- ترتيب الأدلة الشرعية، وهو: جعل كل واحد من دليلين فأكثر في رتبته التي يستحقها[7].

وأدلة الشريعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي ونحوها.

---

[1] انظر: شرح اللمع ٩٣٧/٢، والوصول إلى الأصول ٢/٣٣٣، والهداية شرح البداية ٢٧١/١، والمحصول ٥/٤٠١، ٦/٣٨٠، ٣٨١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥٣- ٦١، ومجموع الفتاوى ٢٩/١٦٧، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٥/١٢٧، ١٥٥، ٦/٤٥٩، ودرء تعارض العقل والنقل ١/٧٩، وكشف الأسرار ٣/٢٠، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/١٦٢، والتحبير شرح التحرير ٨/٤١٣١- ٤١٤٠، والتعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٦٦، ١٦٧.

[2] بذل النظر ص:٦٣٢.

[3] القواعد ٢/٣٧٢.

[4] قواعد الأحكام ٢/٥٣.

[5] مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٨.

[6] توضيح الأفكار ١/٢١٠.

[7] انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٠.

وللأصوليين مناهج في ترتيبها، وأبرز مآخذهم فيها هو تحقيق هذا الشرط، فيقدمون المعلوم على المظنون، وما أفاد ظناً قوياً على ما أفاد ظناً دونه(١).

وأيضاً عند ترتيب أنواع الدليل الواحد، كالإجماع فإن من أنواعه: الإجماع النطقي المتواتر، والإجماع النطقي الثابت بالآحاد، والإجماع السكوتي المتواتر، والإجماع السكوتي الثابت بالآحاد،

والإجماع المسبوق بخلاف.

ومثله السنة، فإن منها المتواتر والآحاد، والآحاد أنواع: الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره(٢).

٢- وجوب العمل بالراجح(٣)، فإنه مبني على اطراح الظن المخالف لما هو أقوى منه.

٣- رد الخبر الشاذ، لأن راويه الثقة قد خالف من فوقه في الحفظ والإتقان(٤).

٤- رد الحنفية لراوية غير الفقيه إذا خالفت القياس من كل وجه (٥).

٥- رد المالكية لخبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة(٦).

٦- نقض الاجتهاد إذا خالف الإجماع والنص الصريح(٧).

٧- التعارض بين الأصل(٨) والظاهر(٩) أو بين الأصلين أو بين الظاهرين باب في الفقه واسع ومتشعب، عالجه الفقهاء بترجيح أحدهما على الآخر، فتارة يقدم الأصل ولا

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ص: ١٣٤، وقواطع الأدلة ٥/ ٢٠١، ٢، والمستصفى ٤/ ١٥٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٠- ٦٠٥.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠١- ٦٠٤.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص: ٧٣٣، والبرهان ٢/ ٧٤١، والمحصول ٥/ ٣٩٨، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠، ونهاية الوصول ٨/ ٣٦٥٠، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٢، والبحر المحيط ٦/ ١٣٠، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٣، ٤١٤٥.

(٤) انظر: فتح المغيث ٢/ ٦٠٥، ٦، واليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/ ٤٢٠.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٧٠٢.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٨١، ومراقي السعود ص: ٢٧٣.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٤١، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٣٥، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥، وشرح المنهج المنتخب ص: ١٤٧.

(٨) المراد بالأصل – هنا- استعمال الفقهاء وهو: الراجح أو الغالب أو الحالة المستصحبة.

انظر: نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي ص: ١٨- ٢٤، والأصل والظاهر في القواعد الفقهية ص: ٥٤- ٦٤.

(٩) المراد بالظاهر – هنا- استعمال الفقهاء وهو: ما يدل الحال عليه.

انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية ص: ٨٣- ٩٠.

يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ويلغى الأصل، فهو يختلف بحسب واقع صورة التعارض وما يحتف بها من قرائن وشواهد(١).

٨- التوقف في المجمل على البيان الخارجي(٢)، لأنه لفظ متردد بين معنيين على السواء.

* * *

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٥٨- ١٩٧، ٤٠٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٢- ٣٨. وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/١٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:٦٤- ٧٢، ونظرية الأصل والظاهر ص: ١٣٩، ١٤٥، ١٥١، ١٥٥، والأصل والظاهر في القواعد الفقهية ص:٤٢٣- ٥٠٧ .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٥٥، وشرح الكوكب المنير ٣/٤١٤ .

المبحث الخامس: العجز عن اليقين.

هل يشترط لحجية الظن عدم القدرة على اليقين؟

اختلفوا على أقوال، يمكن ردها إلى قولين رئيسين:

القول الأول: أن العجز عن اليقين شرط لجواز العمل بالظن، وهو مذهب طائفة من الفقهاء والأصوليين(١)، لكن قيده بعضهم بعدم وجود مشقة فادحة في تحصيل اليقين(٢).

وذلك لما يأتي:

١- أن الأصل بناء أحكام الشريعة على العلم، فلا يعدل عنه إلا عند تعذره(٣).

وهذا يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الأصل بناؤها على الظن بدلالة أن أكثر أحكام الشريعة عليه.

الثاني: أن أحكام الشريعة ترجع إلى أصلين: العلم فيما يشترط فيه العلم، والظن فيما لم يشترط فيه.

٢- أن الاكتفاء بالظن مع القدرة على تحصيل اليقين غير جائز عقلاً وشرعاً(٤).

وهذا يناقش: بعدم التسليم، لأنه لا يلزم من الرجوع إلى الظن مع القدرة على اليقين مستحيل(٥)، فالعقل لا يمنع من أن تكون مصلحة المتمكن من العلم العمل بمقتضى ظنه(٦)، والنصوص الشرعية التي أمرت بالعلم أو نهت عن الظن محمولة على ما يلزم فيه العلم.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٠٩، ومفاتيح الغيب ٣/١٤، واللباب في علوم الكتاب ١/٥٦٥، والذخيرة ١/١٧٧، والقواعد للمقري ٢/٣٧٢، والبحر المحيط ١/٧٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٨٤، والأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية للصنعاني ص:١٣١.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٤٨، والقواعد للمقري ٢/٣٧٠.

(٣) انظر: الذخيرة ١/١٧٧.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب ٣/١٤، واللباب في علوم الكتاب ١/٥٦٥.

(٥) انظر: القواعد للحصني ٣/٣٣٤.

(٦) انظر: المعتمد ٢/٩٤٥.

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[١] فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة[٢].

ووجه الدلالة: أن من صام حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز، وقد ذمهم صلى الله عليه وسلم على عملهم بالظن عن طريق الاجتهاد مع قدرتهم على اليقين بمشافهته[٣].

نوقش: بأن الذم ليس للمعنى المذكور، وإنما هو محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان الجواز، فخالفوا الواجب[٤]، ويؤيد الأول ما جاء في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء[٥].

القول الثاني: أن العجز عن اليقين ليس شرطاً لجواز العمل بالظن، وهو مذهب طائفة من الفقهاء والأصوليين[٦]، لكن قيده بعضهم بما إذا لم يكن دليل اليقين قائماً في الحال، أي أن المطلوب أن يكون دليل اليقين منفياً وإن كان مقدوراً[٧].

وذلك لما يأتي:

١- عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فسأل، فقال: توضأ واغسل ذكرك[٨].

---

[١] هو واد بين مكة والمدينة يبعد عن عسفان ثمانية أميال. انظر: معجم البلدان ٧/ ١٢٤.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤).

[٣] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٤٥٧.

[٤] انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

[٥] أخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٦).

[٦] انظر: المعتمد ٢/ ٩٤٥، وشرح اللمع ٢/ ١٠٩٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٢٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١١٥، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٧١، والمنثور للزركشي ٢/ ٣٥٥، وفتح الباري ١/ ٤٣٥، ١٢/ ١٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٨٤.

[٧] انظر: شرح العمد ١/ ٣١٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٢٩.

[٨] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩) ومسلم في صحيحه (٣٠٢).

وجه الدلالة: أنه عمل بالظن- وهو هنا خبر الواحد- مع القدرة على اليقين بمشافهة النبي صلى الله عليه وسلم(١).

نوقش: بأن السؤال كان بحضرة علي رضي الله عنه، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات، ولو سلم أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع(٢).

٢- عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى أم سلمة - رضي الله عنها - يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له تقول: أم سلمة يارسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان(٣).

وجه الدلالة: أن أم سلمة اعتمدت على خبر الجارية مع قدرتها على اليقين بالسماع من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

٣- عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما- : أنهما كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال: النبي

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٢/١١٥، وفتح الباري ١/٤٣٥ .

(٢) انظر: فتح الباري ١/٤٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/١٢٠ .

صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام... الحديث[1].

وجه الدلالة: أن الرجل أقدم على الظن باستفتائه غير النبي صلى الله عليه وسلم مع قدرته على اليقين بسؤاله عليه الصلاة والسلام، وأقره[2].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته...الحديث[3].

وجه الدلالة: أن ابن عمر أقدم على العمل بظنه وهو اجتهاده مع قدرته على اليقين باستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم[4].

والراجح هو: أن تعذر العلم ليس شرطاً لحجية الظن، ما لم يكن دليل العلم قائماً أو كان الاستدلال في محل يطلب فيه العلم.

وقد تفرع عن هذا الخلاف خلاف في مسائل أصولية وفروعية، منها:

١- حكم الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم: اختلف فيه الأصوليون على قولين رئيسين: أولهما: جوازه ووقوعه، وهو مذهب أكثر الأصوليين، وعمدتهم: وقوعه في وقائع متعددة، والثاني: عدم جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

[2] انظر: فتح الباري ١٢/ ١٣٥.

[3] أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٨٣، ١٢٩، ١٥٤)، والترمذي في سننه (١٢٤٢)، وأبو داود في سننه(٣٣٥٤)، وابن ماجة في سننه(٢٢٦٢)، والنسائي في المجتبى (٤٥٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٣٦).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.أهـ ورجح شعبة وقفه على ابن عمر، وضعفه ابن حزم والألباني لأن راويه سماك ضعيف يقبل التلقين.

انظر: صحيح ابن حبان ١١/ ٢٨٧، والمستدرك ٢/ ٥٠، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٥٤٦، وشرح فتح القدير ٦/ ٥١٩، وإرواء الغليل ٥/ ١٧٣- ١٧٥.

[4] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٨٠ .

بعض المعتزلة، ومما تمسكوا به: أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن، والنبي صلى الله عليه وسلم قادر على الوحي القاطع، والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن(١).

٢- حكم اجتهاد الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم: اختلف فيه الأصوليون على أقوال، أبرزها: جوازه ووقوعه، وهو مذهب أكثر الأصوليين، والثاني: عدم جوازه، ومما تمسكوا به: أن الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قادرون على العلم بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجز لهم الإقدام على الظن بطريق الاجتهاد(٢).

٣- إذا اشتبه ماء طهور بنجس جاز له أن يتحرى عند طائفة من الفقهاء، لأنه يجوز إسقاط الفرض بالظاهر مع القدرة على اليقين، ولا يجوز عند آخرين، وهؤلاء اختلفوا فقيل: يتيمم، وقيل: يتوضأ بكل منهما، لأنه قادر على أداء فرضه بيقين فلم يجز له التحري(٣).

٤- إذا اجتهد فغلب على ظنه دخول الوقت جازت له الصلاة ولو مع قدرته على العلم به، وقال آخرون: لا، لقدرته على اليقين(٤).

٥- إذا فاتته ظهر وعصر من يومين، وجهل أيتهما الأولى، فقيل: يتحرى، لأنه نسي الترتيب فجاز له التحري كما في القبلة، وقيل: لا يتحرى، بل يلزمه ثلاث صلوات: ظهر ثم عصر ثم ظهر، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلم يجز له التحري(٥).

---

(١) انظر: شرح العمد ٢/٣٤٨، والعدة ٥/١٥٧٨- ١٥٨٧، والإحكام للآمدي ٤/١٧٢- ١٨٠، وشرح تنقيح الفصول ص:٤٣٦، ورفع الحاجب ٣/٤٤٨- ٤٥١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣١، والتحبير شرح التحرير ٨/٣٨٨٩- ٣٩١٠، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٤- ٣٠١.

(٢) انظر: العدة ٥/١٥٩٠- ١٥٩٣، والإحكام للآمدي ٤/١٨١- ١٨٤، ورفع الحاجب ٣/٤٥١، ٤٥٢، والقواعد للحصني ٣/٣٣٤، ٣٣٥، والتقرير والتحبير ٣/٣٠١، ٣٠٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٨٧، ٩٥، ٩٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٣٠- ١٣٢، ومنح الجليل ١/٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:١٨٤.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٥٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٧٣، ١٧٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٧١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٠، والمنثور ٢/٣٥٥، والإنصاف ٣/١٧٣، ١٧٤، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص:٥، ومنح الجليل ١/١٨٤.

(٥) هذا التفريع بناء على وجوب الترتيب في الفوائت. انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٥٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٩١، وشرح فتح القدير ١/٤٩٢، ومنح الجليل ١/٢٨٨، ٢٨٩.

المبحث السادس: أن يكون الاحتجاج بالظن في محل لا يطلب فيه العلم.

يشترط لحجية الظن أن يكون في موضع لا يطلب فيه القطع واليقين، وهذا مذهب أكثر الأصوليين(١).

قال أبو الحسين البصري(ت٤٢٦هـ):((الأول إما أن نكون تعبدنا فيه بالعلم فلا نقبل فيه خبر الواحد))(٢).

وقال أبو المعالي الجويني(ت٤٧٨هـ):((..التمسك..بالظواهر في مواضع القطع باطل))(٣).

وقال السمرقندي(ت٥٣٩هـ):((..يوجب الظن وعلم غالب الرأي لا علماً قطعياً، فلا يكون حجة فيما يبتنى على العلم القطعي والاعتقاد حقيقة))(٤)

وقال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):((..إذ الظن لا يقبل في العقليات))(٥).

وذهب بعض الأصوليين، كشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) والصنعاني (ت١١٨٢هـ) إلى أن ذلك مقيد بما إذا استطاع تحصيل ما يفيد العلم واليقين، وإما عند العجز عنه فيجوز حينئذ الاستدلال بما يفيد الظن.

قال شيخ الإسلام:((ما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقوله: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ ، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله به، وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد، كقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أخرجاه في الصحيحين، فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند

---

(١) انظر: المعتمد ٥٧٠/٢، ٩٤٤، والمنخول ص:١٦٧، وشفاء الغليل ص:٦٠٠، ٦٠٢، والواضح لابن عقيل ٣٨٤/٤، وميزان الأصول ص:٥٦٨، ومفاتيح الغيب ١٧/٢٥، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٢/٢، والمسودة ٧١٢/٢، ومفتاح الوصول ص:١٥٤، ورفع الحاجب ٥٢٠/١، ٢٣٩/٣، ٢٤٠، والإبهاج ٤٢/٢، والموافقات ٣٠/١ – ٣٤، وغاية الوصول شرح لب الأصول ١٧٢/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ١٠٣/١.

(٢) المعتمد ٥٧٠/٢.

(٣) البرهان ٤٩٦/٢ .

(٤) ميزان الأصول ص:٤٣٤ .

(٥) الموافقات ٣٠/١ .

كثير من الناس مشتبهاً، لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قولٍ غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه))(١).

وقال الصنعاني: ((فمن استطاع الدليل العلمي لا يعدل إلى غيره، ومع إعوازه يعدل إلى الظني الأقوى فالأقوى سواء كان في مسائل أصول أو فروع))(٢).

وقد كان لهذا أثر عميق في مسائل أصلية وفرعية، منها:

١- حجية الدلائل النقلية في أصول الاعتقاد:

ذهب الرازي وبعض أتباعه من الأشعرية إلى أن الدلائل النقلية لا يحتج بها في أصول الاعتقاد، لأنها لا تفيد إلا الظن.

وهذا يخالف ما عليه الكافة من الاحتجاج بها في العقائد، لأنها قد تفيد اليقين، ولأن مسائل الاعتقاد منها ما هو مقطوع بحكمه ومنها ما هو مظنون، ولذا صح الاحتجاج فيها بالمظنون من الأدلة النقلية(٣).

٢- حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد:

ذهب أكثر الأصوليين من المعتزلة و الأشعرية و الماتريدية إلى أن أخبار الآحاد لا يحتج بها في العقائد لأنها إنما تفيد الظن، والعقائد يطلب فيها القطع واليقين.

وذهب أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أصوليين وفقهاء ومحدثين إلى أنها حجة فيها، وذلك إما لأن خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم، وإما لأن أخبار الآحاد في العقائد قد اقترن بها ما يقتضي القطع بمفادها، من تلق لها بالقبول أو غيره، وإما لأنها-

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥٣/١ .

(٢) الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية ص:١٣١ .

(٣) انظر: أساس التقديس للرازي ص:٢٢٢، ومعالم أصول الدين ٢٥/١، ومفاتيح الغيب ٥٢/٢، والمحصول ٣٩٠/١- ٤٠٨ . ونفائس الأصول ١٠٧١/٣- ١٠٨٦، ودرء تعارض العقل والنقل ٢٢/١، ١٣/٢، ٣٢٨/٥، ٣٨٩، ومجموع الفتاوى ٣٣٧/١١، ١٤١/١٣، والصواعق المرسلة ٦٥٩/٢- ٦٦٣، والمواقف للعضد مع شرحه للجرجاني ٥١/٢، والتحبير شرح التحرير ٧١١/٢- ٧١٤، وغاية الوصول شرح لب الأصول ٥٩/١ .

عند انتفاء الأدلة العلمية الصحيحة– أرجح من الأدلة العقلية التي يستعملها المتكلمون، وإما لأن العلم ليس شرطاً في جميع مسائل الاعتقاد(١).

٣– حجية القياس في مسائل الاعتقاد:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن القياس متى ما كان مفاده قطعياً استدل به في المسائل الاعتقادية، لعموم أدلة القياس، ولاستعمال القرآن له في تقرير مسائل عقدية.

وذهب فريق آخر إلى منع الاستدلال به في العقائد، لأنها قطعية والقياس إنما يفيد الظن فلا يصح الاستدلال به فيها(٢).

٤– الاستدلال بالأدلة الظنية في مسائل أصول الفقه:

الأدلة الظنية تشمل خبر الواحد والقياس والظواهر ونحوها مما لا يقطع به، وقد اختلف الأصوليون في صحة الاستدلال بها في إثبات القواعد الأصولية، فأطلق الجمهور المنع، لأن المطلوب فيها القطع، واتجه آخرون إلى التفريق بين القواعد الأصولية، فالكبار منها كحجية خبر الواحد والإجماع والقياس يلزم فيها القطع فلا تثبت بالظن، وما

---

(١) انظر: المعتمد ٢/٥٧٠، والتمهيد لابن عبد البر ١/٨، والإحكام لابن حزم ١/١٠٣– ١٢٨، وقواطع الأدلة ٢/٢٨٨، والواضح ٤/٣٦٦، ٣٨٤، وميزان الأصول ص:٤٣٤، وأساس التقديس ص:٢١٠، ومفاتيح الغيب ٢٥/١٧، و المستصفى ٢/١٧٩، والإحكام للآمدي ٢/٧٥، وشرح تنقيح الفصول ص:٣٧٢، ودرء تعارض العقل والنقل ١/٥٢، ٥٣، ومجموع الفتاوى ١١/٢٣٧، ٣٤٠، ٢٠/٢٥٧– ٢٦٣، ومختصر الصواعق المرسلة ص:٤٣٨– ٥٠١، والبحر المحيط ٤/٢٦٢، والموافقات ١/١٣٠، والتحبير شرح التحرير ٤/١٨١٧– ١٨١٩، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص:١٠٤، ١٠٥.

وهذا من حيث التقعيد والتنظير، وأما من حيث واقع مسائل الاعتقاد، فما جاء التكليف به من الشارع، كالتوحيد والصفات والنبوة والقدر ونحوها، فقد أقام عليه الأدلة القاطعة المانعة من العذر، وهي مجموع أدلة من نصوص قرآنية صريحة، وسنن نبوية متواترة أو مشهورة أو آحادية متلقاة بالقبول، وإجماعات وآثار سلفية، ومعاني عقلية صحيحة.

ولذا لم يكن أمام أهل الأهواء إلا رفض الاستدلال بالنقل على مسائل الاعتقاد إما بدعوى أنها لا تثبت إلا بالعقل لئلا يلزم الدور، وإما بدعوى أنها لا تفيد اليقين.

(٢) انظر: العدة ٤/١٢٧٣– ١٢٨٠، وشرح اللمع ٢/٧٥٧– ٧٦٠، والمنهاج للباجي ص:١٥٢، والبرهان ٢/٤٩١، و المستصفى ٣/٦٩١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٠– ٣٦٥، وميزان الأصول ص:٥٥٥، ٥٥٦، وروضة الناظر ٣/٨٨٥، والمحصول ٥/٣٣٣–٣٣٨، ودرء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٠– ١٥٥، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٤٨– ٢٥٨، وإعلام الموقعين ١/١٣٠– ١٣٥، ومفتاح الوصول ص:١٥٤، والإبهاج ٣/١٣١، ١٣٢، والبحر المحيط ٥/١٦، ٦٣، ٦٤، ٧٣.

سواها فيكفي فيها الظن، وذهب فريق ثالث إلى صحة الاستدلال بها مطلقاً لأن لا يلزم فيها القطع(١).

٥- التقليد في العقائد:

اختلف الأصوليون وغيرهم في حكم التقليد في قضايا الاعتقاد على أقوال، أبرزها ثلاثة: القول الأول: أن التقليد غير جائز في العقائد، وهو مذهب كثير من الأصوليين والمتكلمين، لأن المطلوب فيها القطع، والقطع لا يحصل بالتقليد، والثاني: جوازه، وهو مذهب طائفة من المتكلمين والمحدثين والفقهاء ونسب إلى السلف، لعموم أدلة جواز التقليد، ورفعاً للحرج عن العوام، والثالث: منعه في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل، وهو مذهب بعض الحنابلة، لأنهما ركنا الإسلام فوجب فيهما اليقين، ولا يحصل بالتقليد(٢).

٦- قرآنية القراءة الشاذة:

المراد بالقراءة الشاذة: مالم يتواتر، فقيل: ما عدا السبع، وقيل: ما عدا العشر، وقيل: الشاذة هي ما صح سندها وخالفت الرسم أو العربية(٣).

ومن أشهر أمثلتها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه إذا خالفت قراءة الجماعة.

---

(١) انظر: العدة ٢/٤٩٧، وشرح اللمع ١/٢٩٨، ٣١٨، ٤٣٤، ٤٣٥، والتلخيص في أصول الفقه ١/١٠٧، و المستصفى ٣/٤١٥، ٦٩١، وشفاء الغليل ص:٦٠٢، والواضح ٥/٣٣١، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧١، ٢/١٢، ٢٠٠، وروضة الناظر ٣/٨٨٥، والإحكام للآمدي ٣/٨٩، ١٤٥، وشرح تنقيح الفصول ص:٣٠٧، ٣٠٨، ونفائس الأصول ١/١٤٧، ١٤٨، وشرح مختصر الروضة ٣/١٣٠، والإبهاج ٢/٤٢، ورفع الحاجب ٣/٢٣٩، ٢٤٠، والموافقات ١/٣١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ١/١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، والأجوبة المرضية عن الأسئلة الصعدية ص:١٢٧- ١٣١، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص: ١١٩- ١٢٢.

(٢) انظر: شرح العمد ٢/٣١٥، والعدة ٤/١٢١٧، ١٢١٨، وشرح اللمع ٢/١٠٠٧- ١٠٠٩، والتبصرة ص:٤٠١، ٤٠٢، والإحكام لابن حزم ٢/٢٩٢، والمنخول ص:٤٥٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٦، والوصول إلى الأصول ٢/٣٦٠، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٩- ٢٣٤، وشرح تنقيح الفصول ص:٤٣٠، ٤٣١، والمسودة ٢/٨٤٤- ٨٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢- ٢٠٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٣٣، ٥٣٩، وفواتح الرحموت ٢/٤٠١، والأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية ص:١٢٧- ١٣١.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٤٧٤، والتحبير شرح التحرير ٣/١٣٥٩، والإتقان في علوم القرآن ٢/٥٠٣. وفواتح الرحموت ٢/١٦.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها ليست قرآناً، لأن طريق ثبوت القرآن العلم، ولم يتحقق فيها، وقيل: هي قرآن لثبوتها بطريق صحيح، والتواتر ليس شرطاً(١).

٧- قرآنية البسملة:

والمراد البسملة في غير سورة براءة فإنها ليست آية من أولها بلا خلاف، وغير سورة النمل فهي بعض آية منها بلا شك.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها قرآن، وإن اختلفوا بعد ذلك هل هي آية من السورة أو بعض آية، أو آية مستقلة في أول كل سورة ؟، وذلك لثبوتها بطريق مفيد للعلم، وهو ثبوتها في المصحف بخط المصحف، مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف غير القرآن، وبالغوا حتى جردوه من أسماء السور والتخميس والتعشير(٢).

وذهب بعضهم كمالك (ت ١٩٧هـ) والأوزاعي (ت ١٥٧هـ) والباقلاني إلى عدم قرآنيتها، لأن القرآن لا يثبت إلا بطريق قاطع متواتر، ومجرد ثبوتها في المصحف مع اختلاف الناس فيها لا يفيد العلم(٣).

٨- شرط جواز الشهادة:

الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد برؤية أو سماع بنفسه، فلا يكفي السماع من الغير، لأن المطلوب فيها العلم، لكن جوزوا الشهادة بالتسامع والاستفاضة في مواضع، لتعذر العلم أو تعسره فيها(٤).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٥٩- ٦٦، والمستصفى ٢/٩- ١١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٧، ٣٨، وأصول السرخسي ١/٢٧٩، ٢٨٠، والإحكام للآمدي ١/٢١٢، ٢١٣، ومجموع الفتاوى ١٣/٣٩٤- ٤٠٣، والبحر المحيط ١/٤٧٤، والغيث الهامع ١/١٠٢- ١٠٦، والتحبير شرح التحرير ٣/١٣٥٩- ١٣٦٧، والإتقان في علوم القرآن ٢/٤٩١- ٥١٠وفواتح الرحموت ٢/١٦، ١٧، ومراقي السعود ص:٩٩- ١٠١ .

(٢) التخميس هو التعليم والفصل بين كل خمس آيات بعلامة، والتعشير ما كان بين كل عشر آيات.

انظر: البيان في عد آي القرآن للداني ١/١٢٩، ١٣١، والجامع لأحكام القرآن ١/٤٣- ٤٦، والجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد ٦/١٥٩.

(٣) انظر: المستصفى ٢/١٢- ٢٠، والإحكام للآمدي ١/٢١٦، ٢١٧، ومجموع الفتاوى ١٣/٣٩٨، ٣٩٩، ومفتاح الوصول ص:١٥٤، والبحر المحيط ١/٤٧١- ٤٧٣، والغيث الهامع ١/١٠٠، ١٠١، والتحبير شرح التحرير ٣/١٣٧١- ١٣٧٦، ومراقي السعود ص:٩٨، وفواتح الرحموت ٢/١٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٢١، والمغني ١٤/١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ومغني المحتاج ٤/٤٤٥- ٤٤٨، والفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٥٥٩، ٥٦٠ .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج:

١- أن الظن في لغة العرب ولغة الشرع يطلق على عدة معان، منها: الشك، والاحتمال الراجح، واليقين.

٢- أن الظن بمعنى الاحتمال الراجح حجة في الشرع بالإجماع، والخلاف في حجيته حادث بعد انصرام القرون المفضلة.

٣- أن الحكم بحجية الظن أصل مقطوع به في الشريعة.

٤- أن من أهم أسباب الخلاف في حجية الظن: حصول قدر من الاشتراك في دلالة الظن، واشتهار معناه الاصطلاحي، مما أدى ببعض الناس إلى الخلط بين مفهومه في الشرع ومفهومه في الاصطلاح .

٥- يشترط لحجية الظن ستة شروط:

الأول: أن يكون الظن ناشئاً عن أمارة مفيدة للظن.

الثاني: ألا يقوم دليل على إلغاء الظن.

الثالث: أن يقوم دليل شرعي على اعتبار الظن إذا كان في مجال العبادات أو ما في معناها.

الرابع: ألا يعارض الظن مثله أو ما هو أقوى منه.

الخامس: ألا يكون دليل العلم قائماً.

السادس: ألا يكون الاحتجاج بالظن في محل يطلب فيه العلم.

٦- أن هذه المسألة ذات أثر عميق وواسع في شتى العلوم الشرعية، خصوصاً فيما يتعلق بشروط حجية الظن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٢- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني، تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٤- الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية، للصنعاني، ضمن مجموع فيه سبع رسائل للصنعاني، تحقيق محمد المقطري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

٩- أحكام القرآن، للشافعي،تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٠- أحكام القرآن، لابن فرس، تحقيق طه علي بوسريح، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣- أساس التقديس، لفخر الدين الرازي، مطبعة كردستان، ١٣٢٨هـ.

١٤- الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للدكتور أحمد الرشيد، جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق محمد

محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.

١٧- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٢هـ.

١٨- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩- أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٢٠- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٢٤- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، تحقيق الدكتور أحمد العنقري والدكتور عادل السويح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٥- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية بعمان، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل ببيروت.

٢٧- إغاثة اللهفان، لابن القيم، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة ببيروت .

٢٨- الأنساب، للسمعاني، تحقيق عبدالله بن عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٩- إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، للونشريسي، تحقيق الصادق الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا، الطبعة الأولى.

٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

٣١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٢– بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت .

٣٣– بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٤– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.

٣٥– بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦– البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٧– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٨– البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو الداني، تحقيق غانم الحمد، مركز المخطوطات والتراث بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٩– بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠– تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر بيروت.

٤١ – تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤٢– التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو،دار الفكر دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٤٣– تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٤– التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٥– التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.

٤٦– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٧- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٨- التفسير البسيط، للواحدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٩- تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، تحقيق مجموعة، دار السلام بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

٥٠- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٥١- تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد النسفي، اعتنى به عبد المجيد حلبي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٢- التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبدا لحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٣- التقريب لحد المنطق، لابن حزم، تحقيق إحسان عباس، منشورات دار مكتبة الحياة.

٥٤- تقريب الوصول، لابن جزي، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سليمان، دار بن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٥٦- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٧- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٨- تقويم الأدلة، للدبوسي، تحقيق خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٩- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٠- التمهيد، لابن عبدالبر، تحقيق جماعة من العلماء، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

٦٢- تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة

الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

٦٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٦٤- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٥- تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.

٦٦- ثمرات النظر في علم الأثر، للصنعاني، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ.

٦٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق على سيد صبح مدني، مطبعة المدني، مصر.

٦٩- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، للقرشي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٧٠- الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، لأبي بكر بن علي الحداد، المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧١- حاشية الصنعاني على المحلى لابن حزم، مطبوع مع المحلى، دار التراث بالقاهرة.

٧٢- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧٣- الحدود في الأصول، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٤- الحدود الكلامية والفقهية، لأبي بكر الصقلي، تحقيق محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٧٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، تحقيق ياسين دراكنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٧٦- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٧٧- الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٨- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض، للسيوطي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي على الشوشاوي، تحقيق: الدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٨١- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار بالكويت، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٨هـ.

٨٣-سنن الترمذي "جامع الترمذي" لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٨٤- سنن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٨٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٨٧- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ.

٨٨- السنن النسائي الكبرى، تحقيق تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٨٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٠- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩١- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٩٣هـ.

٩٢- شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٣– شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٩٤– شرح العمد لأبي الحسين البصري، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٩٥– شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٦– شرح غاية السول، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: أحمد طرفي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٧– شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية .

٩٨– شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٩٩– الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٠– الشرح الكبير للرافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠١– شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

١٠٢– شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٣– شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٤– شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور، تحقيق محمد الشيخ الأمين، دار عبدالله الشنقيطي

١٠٥– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.

١٠٦– صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٨- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٩- الصواعق المرسلة، لابن القيم، تحقيق على بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١١٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١١٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١١٤- عون المعبود لشمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١٥- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار، تحقيق الدكتور عبدالحميد السعودي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

١١٦- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١١٧- غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري.

١١٨- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٩- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٢١- فتح القدير، للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي، تحقيق د. عبدالكريم الخضير، ود. محمد بن عبدالله الفهيد، مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٢٣- الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

١٢٤- فضائح الباطنية، للغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت.

١٢٥- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٢٦- الفهرست، لابن النديم، تحقيق: رضا المازاندراني، دار المسيرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

١٢٧- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

١٢٨- الفوائد البهية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ على نفقة أحمد ناجي ومحمد الخانجي، مطبعة السعادة بمصر.

١٢٩- القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣١- القواعد، لأبي عبدالله المقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر جامعة أم القرى.

١٣٢- القواعد، لأبي بكر الحصني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان والدكتور جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣٤- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق محمد بن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٥- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، لفخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

١٣٧- الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية

بالقاهرة ١٣٩٩هـ.

١٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٤٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٤١- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٢- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤٣- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٤٤- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤٥- المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٤٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٤٧- المحصول في أصول الفقه، لابن لعربي، أخرجه واعتنى به حسين بن علي البدري، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٨- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٤٩- المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٥٠- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥١- مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين، لعلي جمعة، النهار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٢- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٣- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن

محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥٤– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٦– المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكم الأمة، للصنعاني، ضمن مجموع في سبع رسائل، تحقيق محمد المقطري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥٧– المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٨– المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

١٥٩– مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٦٠– مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي بدري السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦١– المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦٢– المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م .

١٦٣– المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٦٤– معالم أصول الدين، لفخر الدين الرازي، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٤هـ.

١٦٥– المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ.

١٦٦– المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦٧– معجم الأصوليين، لمحمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.

١٦٨–معجم البلدان للحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه . ١٦٩– معجم مقاليد العلوم، المنسوب للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

١٧٠– معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٧١– معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام البزدوي، تحقيق الدكتور عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٢- المغني، لابن قدامة، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.

١٧٤- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧٦- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم في بيروت والدار الشامية في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧٧- المقاصد الحسنة، للسخاوي، صححه وعلق عليه عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٨- مقاصد الشريعة، لابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ودار النفائس، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٠- المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق تيسير فائق محمود، نشر وزارة الأوقاف في الكويت.

١٨٠- منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٨١- المنخول، للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٨٢- المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م .

١٨٣- منهاج الوصول، للبيضاوي، بشرحه الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٨٤- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

١٨٥- المواقف، لعضد الدين الإيجي، بشرحه للسيد الجرجاني، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨٧- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٨٨- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٩- ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٩٠- النبذ في أصول الفقه، لابن حزم، تحقيق محمد بن حمد الحمود، مكتبة دار الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩١- نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، محمد سماعي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٩٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.

١٩٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود.سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

١٩٤- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٥- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.

١٩٦- اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر، للمناوي، تحقيق المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

* * *